ما أكثر ما تفوت هذه النية من احتساب النفقة

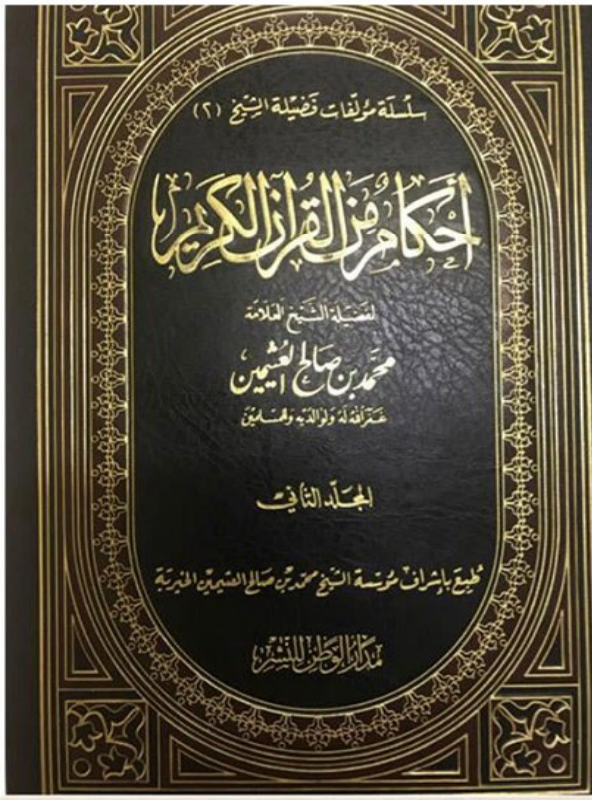

ص ٧٨

وَجْهَ اللهِ، أُجِرْتَ عليه.

ولِهَذا أنْصَحُ إخواني بِأنْ يكونَ على بَالِهِمْ: نِيَّةُ ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -، عِنْدَ الإنْفَاقِ، حتَّى مَا تأتي به مِنَ الخُبْزِ لأهْلِكَ لِيُفْطِرُوا به، أو مَا تأتِي بِهِ مِنَ اللَّحْمِ لِيَجْعَلُوه في الغَدَاء، أو في العَشَاءِ، إذَا ابْتَغَيْتَ بِهِ وَجْهَ اللَّه أُثِبْتَ عليه. وما أكثرَ ما يفوتُ علينا في هذا البابِ، ومَا أكْثرَ مَا نأتي بالنَّفَقَةِ إلى أهلينا لِمُجَرَّدِ التمتُّعِ بِهَا فقط. نسألُ اللَّه أَنْ يوقِظَ القلوبَ لِمَا فيه الخيرُ.

الذي أوجدك من العدم، قادرٌ على أن يُعدم فيك من المرض، فلا تيأس

ص ٣٦٤

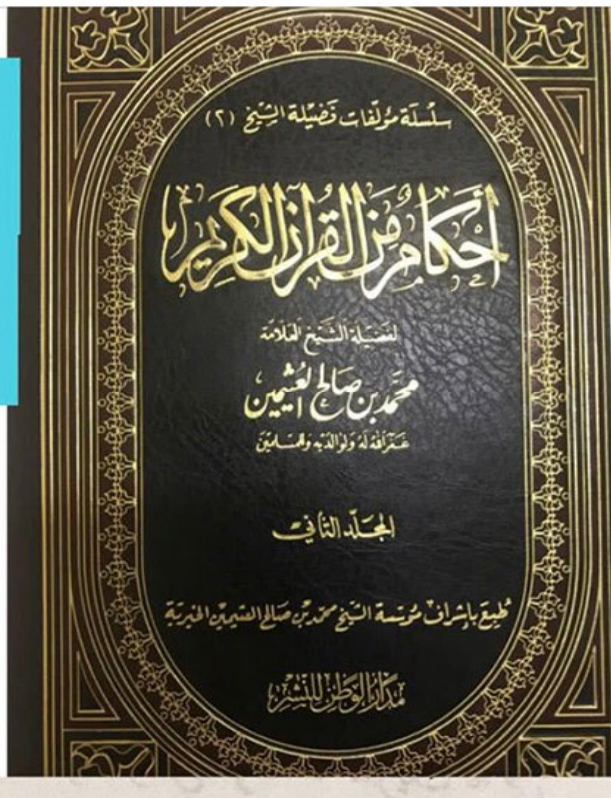

٦- إثباتُ قدرة الله - تبارك وتعالى - على كل شيء، لقوله - تَعَالى -: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. والحكمة في هذا الخبر العظيم أنْ لا نستحسر في شيء نطلبُه مِنَ الله - عَزَّ وَجَلَّ -، بدون اعتداء. ولو كان بعيدًا، ولو كان عظيمًا. لا تقُلْ: هذا مرضٌ خطير، هذا مرضٌ لا يُرجى بُرؤه، هذا مرضٌ كيف أسأل الله أن يشفيني منه.. لا يا أخي.. الله على كلِّ شيء قدير. ولمَّا قال زكريا لِرَبِّه - عَزَّ وَجَلَّ - أنَّه بَلَغَهُ الكِبَر وكانت امرأته عاقرًا، قال الله له: ﴿كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٤٠] وقال له: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٩]. انظرْ: ﴿خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ﴾. فالذي أوجدَكَ مِنَ العَدَمِ قادرٌ على أن يُعدِم ما فيكَ مِنْ مرض؛ لأنَّه على كلِّ شيءٍ قدير. فلا تيأسَ مِنْ أيِّ شيءٍ تريده مِنَ الله - عَزَّ وَجَلَّ -. لكنْ لا تعتدي في دعائك، فتطلُب ما لا يمكنُ شرعًا أو حِسًّا.

معنى لطيف في تسمية البذل لأجل الله تعالى قرضًا

وفي القرض ثلاثة أنواع

ص ٢١١

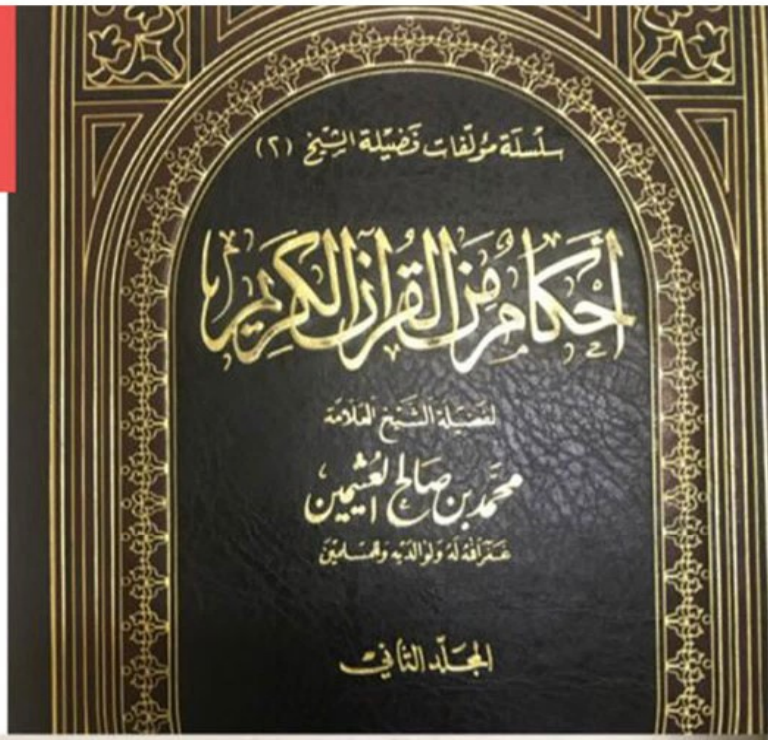

ثم قال اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ الاسْتِفْهَامُ ـ هُنَا لِلتَّشْوِيقِ، يعني: أَيُّ إنْسَانٍ يُقْرِضُ اللهَ؟!! وَالمُرَادُ بِإقْرَاضِ اللهِ ـ تَبَارَكَ وتَعَالى ـ: التَّقَرُّبُ إلى اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، بِبَذْلِ المَالِ، وبذلِ البَدَنِ، والجاه لله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ. فَبَذْلُ المالِ أَنْ يتصدَّقَ الإنسانُ بالمالِ، وبذلُ البدَنِ أَنْ يُعِينَ ضَعِيفًا، وبَذْلُ الجَاهِ أَنْ يَشْفَعَ لِلْمُحْتَاجِ. كُلُّ ذلِكَ دَاخِلٌ في قولِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، وإنْ كانَ الأوَّلُ أظْهَرَهَا، وهو: بَذْلُ المَالِ.

وشبَّهَ اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ البَذْلَ مِنْ أجْلِهِ بِالقَرْضِ؛ لأنَّ المُقْرِضَ يَسْتَوْفِي قَرْضَهُ بِكُلِّ حَالٍ، فَكَأنَّ اللهَ ـ سبحانه وتعالى ـ جَعَلَ هذه الأعمالَ قَرْضًا عليه، أيْ: الْتَزَمَ ـ جلَّ وعلَا ـ بِوَفَائِهَا. وإلَّا فَمِنَ المعلُومِ أنَّ الرَّبَّ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ غَنِيٌّ عَنْ العالَمِينَ لا يَحْتَاجُ إلى قَرْضٍ.

وقولُه: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ الحَسَنُ، مَا جَمَعَ شَيْئَيْنِ: الإخْلاصَ للهِ، والمُتَابَعَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، بأنْ يكون خَالِصًا للهِ، طَيِّبًا، مُؤَدًّى على الوجْهِ المَشْرُوعِ. فَمَن نَوَى بِبَذْلِه المَالَ

الراجح من أقوال العلماء انتفاع الميت بكل عمل صالح يعمله له الحي، ولكنه ليس من هدي السلف، وأفضلها الدعاء لوروده

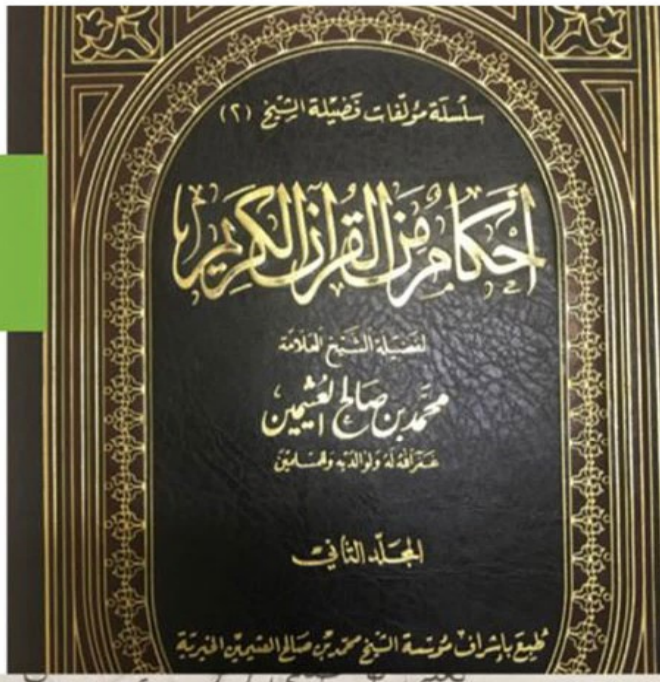

ص ٤٣٠

والرَّاجح مِنْ أقوال العلماء في هذه المسألة: أنَّ كل عملٍ صالح إذا فعله الإنسان يصلُ إلى الميت. ولكن هل نقول للإنسان: اعمَلْ عملًا صالحًا لوالديك الأموات لأنهم في حاجة، فقد انقطعَ عملُهم بِمَوتِهم؟ الجواب: لا نقول له ذلك. لكنْ لو فعلَ لم نقلْ له إن ذلك لا يصلُ إليهم. وأحسنُ مِنْ هذا الدعاء للميت؛ لأن النبي ﷺ وهو الحكيم الذي بلَّغ البلاغ المبين، لمَّا قال: **(إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلا من ثلاث، قال: صدقَة جارية، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له)** ولم يقُلْ أو ولدٌ صالحٌ يصلِّي له، أو يصومُ عنه، أو يتصدقُ عنه، أو يحجُّ عنه، أو يعتمر عنه. فدلَّ هذا على أنَّ ذلك غير مشروع، وأنَّ الدعاء أفضل، وهو كذلك. وما انهمك به بعض الناس اليوم مِنْ حرصهم على إهداء القُرَب إلى الأموات، فليس معروفًا عند السلف - رحمهم الله - بهذا الانهماك الكثير، حتى إنَّك لتجدُ الميت أو الحي يُهدي ثواب القُرَب للميِّت أكثر مما يهديه للحي. فتجدُ الميِّت يكتبُ مثلًا: هذه وصيَّتي في أضحيةٍ وعَشاءٍ للميِّت فلان، ويَنْسَى نفسَه. وهذا مِنَ التَّقصير والقُصور. مِنَ التَّقصير لأنهم لم يسألوا أهل العِلم حتى

الناس مع المصيبة أربعة أقسام، فمن أيّها أنت؟

ص ٤٢٨-٤٢٩

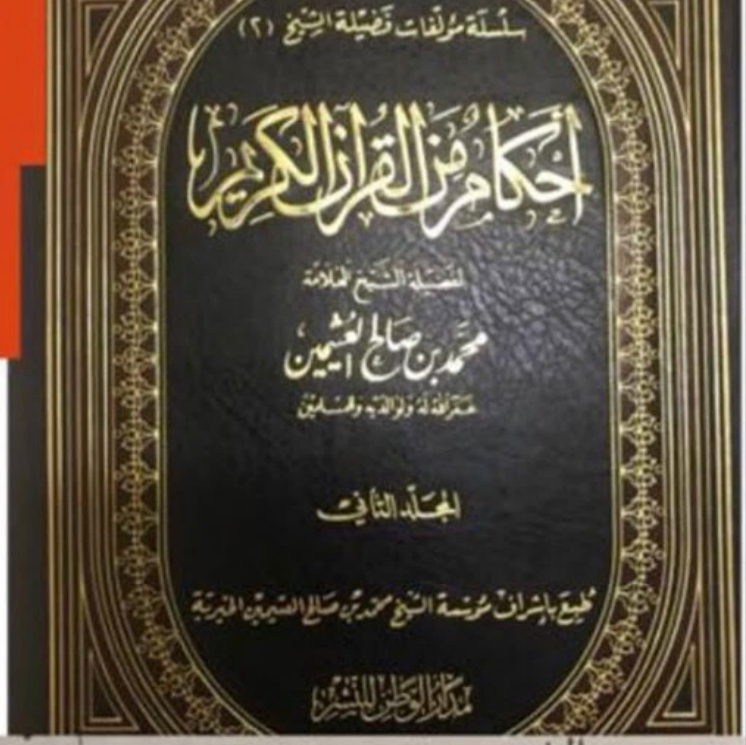

والناس مع المصيبة أقسام:

قسم جزع، يجزع ويتسخط ويرى أن ربه ظالمه - والعياذ بالله - فهذا خاسر؛ لأن مصيبته لن ترتفع بهذا، ما كان فإنه لا يرتفع إلا بمشيئة الله، وهذا خسر الدنيا والآخرة.

القسم الثاني: صابر، هو يتألم ويود أن لم تكن هذه المصيبة، لكن ليس في قلبه شيء على ربه، ولا يتكلم بلسانه بما لا يجوز، ولا يفعل فعلًا حرامًا، فهو صابر منتظر للفرج، وهذا له الثواب إذا احتسب الأجر على الله - عَزَّ وَجَلَّ -.

القسم الثالث: راضٍ بقضاء الله، والفرق بين الراضي والصابر، أن الراضي يستوي عنده المصيبة وعدمها ما دام الشيء كله بقضاء الله وقدره، وقد قال النبي ﷺ: «**عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له**»[1].

القسم الرابع: الشاكر. بأن يرضى بقضاء الله وقدره، ويشكر الله على هذه المصيبة بالنسبة لما هو أعظم، فإذا أصيب بفَقْد ولد من أولاده قال: الحمد لله أنه لم يفقد ولدًا آخر، ويشكر الله على وجه آخر أن هذه المصيبة التي لا بد أن تقع تكفر بها السيئات، وترفع بها الدرجات مع الاحتساب، فيشكر الله على ما يحصل من هذه المصيبة، لا على المصيبة نفسها، إلا إذا وازنها بمصيبة أكبر فهو يشكر الله أن لم تكن

متى يكون رزق الله للعبد علامة على رضاه عليه؟

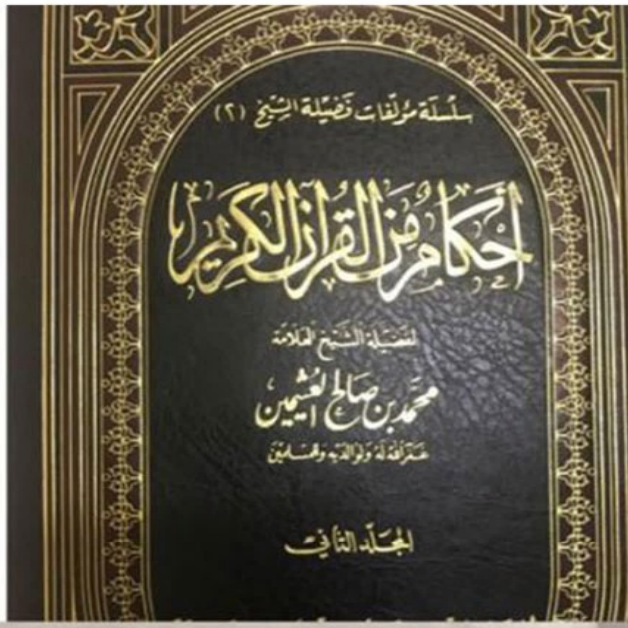

ص ٤٥٧-٤٥٨

فإن قال قائل: هل رزق الله دليل على رضاه على العبد؟ أو دليل على سخطه؟ أو ليس فيه دليل على هذا ولا هذا؟

فالجواب: إن كان العبد مقيمًا على معصية الله فإن رزق الله له استدراج يملي له حتى إذا أخذه لم يفلته، كما قال الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾﴾، وقال النبي ﷺ: «**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، وتلا قوله ـ تعالى ـ** ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾»[1] فإذا رأيت أن الله أغدق لك الرزق في الأموال

والأهل والبنين والجاه وما أشبه ذلك وأنت مقيم على معصيته فاعلم أن هذا استدراج وأن مآلك الخسارة والهلاك والشقاء، وأما إذا كان رزق الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مع استقامة الإنسان على دين الله فهذا دليل على رضا الله على العبد، دليل هذا قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾، وفي الحديث القدسي: «**من وجد خيرًا فليحمد الله، وإن وجد غير ذلك فلا يلومَنَّ إلا نفسه**»[1] فانتبه يا أخي لنفسك إذا رأيت الله قد أغدق عليك النعم فانظر بماذا تقابل هذه النعم؟ أتقابلها بالعصيان فهذا استدراج، أم بالشكران فهذا زيادة وفضل.

من آداب الدعاء أن يدعو العبد باسم الله (الرب)

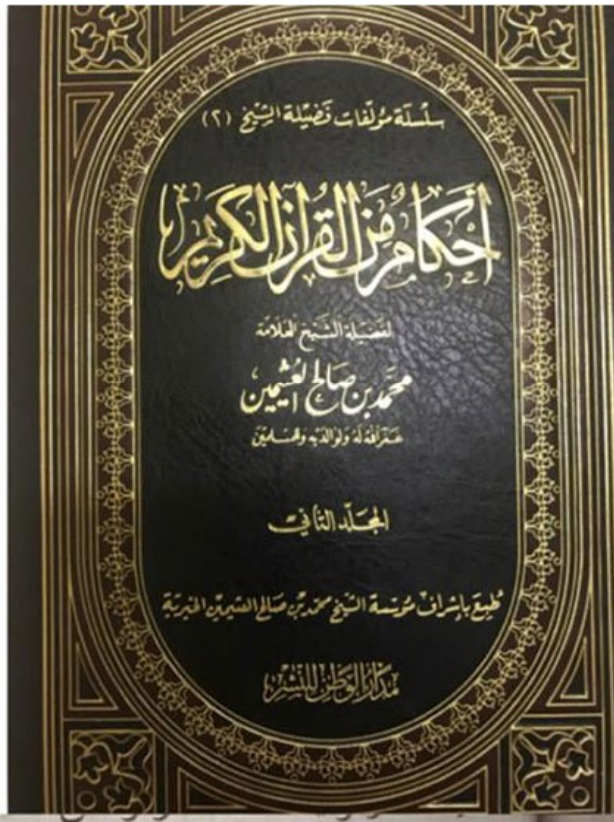

ص ٣٧٩-٣٨٠

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

٧. أنَّ مِنْ آداب الدعاء أن يُصدِّر الداعي دعاءَهُ بهذا الاسم الكريم: «الرَّبّ» ولهذا تجد الأدعية التي في القرآن، غالبها مُصدَّرٌ بذلك. أي: بالرَّبِّ. وكذلك الأدعية الواردة في السُّنة، وقد أشار إلى هذا النبي ﷺ حينما ذكَرَ: «**الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفر، أشْعَثَ، أغْبَرَ، يَمُدُّ يديه إلى السماء: يا ربِّ.. يا ربِّ.. ومَطْعَمُهُ حرامٌ، ومَشْرَبُه**

حرامٌ، ومَلْبَسُهُ حرامٌ، وغُذِيَ بالحرام. فأنَّى يُستجابُ لذلك»[١]. والمناسبة ظاهرة؛ لأنَّ الربَّ - عَزَّ وَجَلَّ - هو الذي بيده تصريفُ الأمور وتدبيرُها، وتحصيلُ المطلوب.

الصغير يكتب له ولا يكتب عليه

والمجنون لا يُكتب له ولا عليه

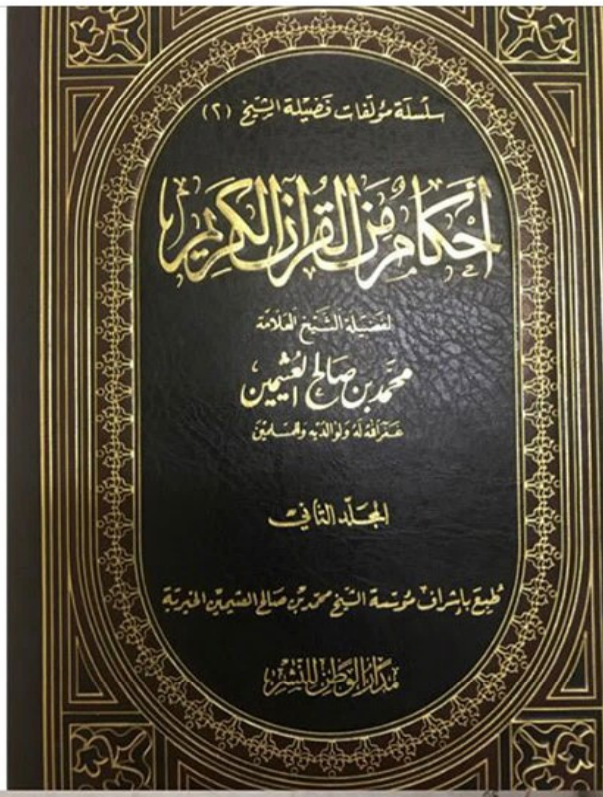

ص ٣٣٩

∴ أنَّه يُحاسَب ويُعطى نصيبَه مَنْ كان بالِغًا عاقلًا ومَنْ كان دونَ ذلك. لكن الفرق أنَّ مَنْ دونَ البلوغ يُكتَب له ولا يُكتب عليه. وأمَّا مَنْ كان مجنونًا فلا يُكتب له ولا عليه. والفرق فرقٌ ظاهرٌ؛ لأن الصَّغير العاقل يعرف ويريد ويقصد ويَختار ويَكره، خِلاف المجنون. فالصَّغير الذي لم يبلغ، يُكتب له ولا يُكتب عليه. وهذه

الشأن بذكر الله لك لا بذكرك له
وبمحبة الله لك لا بمحبتك له

ص ٢٤٠

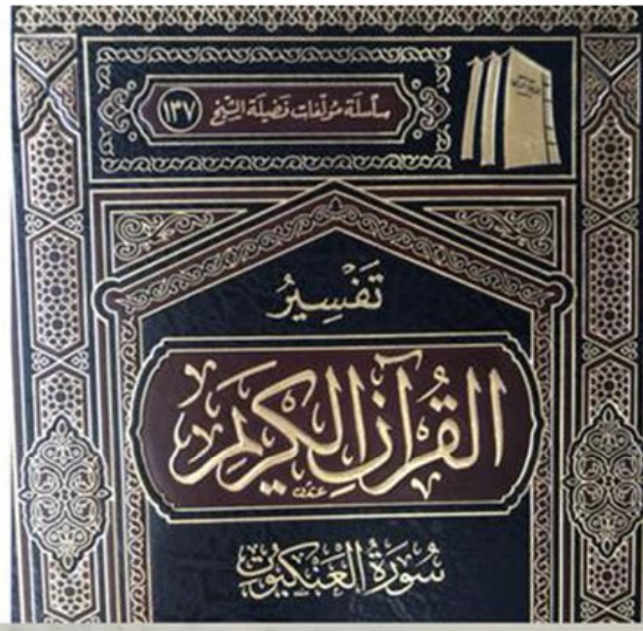

وقوله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ يَشْمَلُ مَعْنَيين:

الأوَّل: ولَذِكْرُكَ ربَّكَ أكْبَرُ.

والثاني: ولَذكرُ الله إياكَ بالصَّلاةِ له أكبرُ من نَهْيِهِ عَنِ الفَحشاءِ والمنْكَرِ، والشأنُ بذِكْرِ اللهِ لكَ لا بِذِكْرِكَ لله، كما أن الشأنَ بمَحَبَّةِ الله لك لا بمحبَّتِكَ لله.

وانظر إلى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فالشأنُ أن تُذكَرَ لا أنْ تَذكُرَ، وكما أن هذا بالنِّسْبَةِ للمَخلوقِ مع الخالقِ هو أيضًا بالنِّسْبَةِ للمخلُوقِينَ مع بعضهم، كونَكَ تحِبُّ فُلانًا أو تذكر فُلانًا لا تَسْتَفِيدُ شَيئًا، إذا كان فلان مُعْرِضًا عنك لا تَسْتَفِيدُ إلا العناءَ والبلاءَ، ويشْهَدُ لِذَلكَ قضيةُ بريرةَ مع زَوجِهَا مُغيثٌ، هو يَذْكرها لكن هي لا تَذْكُرُه ولا تُريدُهُ، هو يُحِبُّهَا حبًّا شَدِيدًا وهي لا تحِبُّه[1]، فالشأنُ أن يذْكُرك الله، ولكن ثِقْ بأنك إذا ذَكرتَ الله مِنْ قَلْبِكَ فإن ذكرَ الله لكَ أعظمُ من ذِكركَ له، وفي الحديث القُدْسِيِّ: «إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِه ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي»، ونفْسُ الله أعظمُ من نَفْسِكَ بلا شكَّ، «وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ

كلما قوي إيمان العبد كان أكثر رحمةً وتذكراً بهذا القرآن

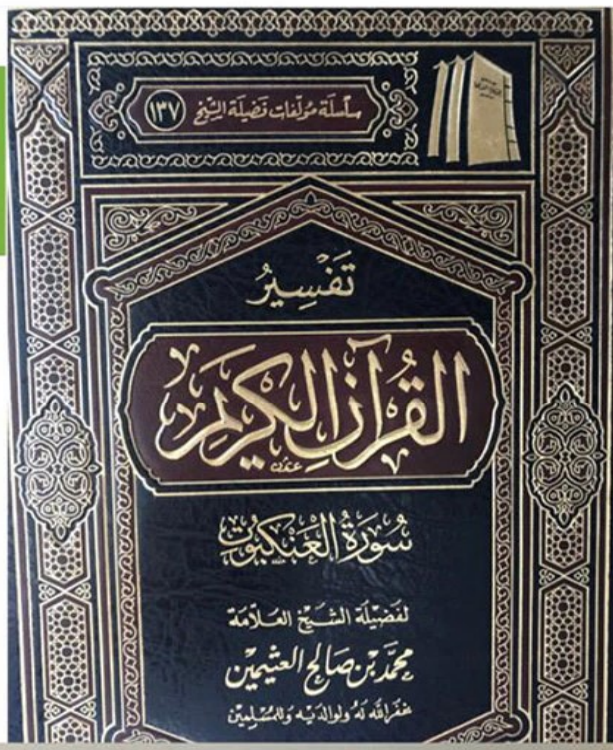

ص ٢٩٥

فالقرآنُ في الحقيقة ذِكْرَى مِنَ الوجهين: من جهةِ أنه نَزَلَ من عند اللهِ، ومجرَّدُ شعورِ الإنسانِ بأنه نَزَل مِنْ عندِ اللهِ لا شكَّ أنه يتَذَكَّرُ به ويُعَظِّمُهُ؛ لأنه كلامُ ربِّه، وكذلك أيضًا ما فيه من المعَانِي العَظيمَةِ والآثارِ الحَميدَةِ، هي أيضًا آيةٌ مِنْ آياتِ اللهِ.

ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً﴾ فالرَّحْمَةُ مِنَ اللهِ، فالله عَزَّوَجَلَّ أنزلَ القُرآنَ رحمةً للنَّاسِ، وأيضًا ذِكْرَى، يعني: عِظَةً يتَذَكَّرُ به الناسُ، فبه يتَرَاحَمُونَ ويُرْحَمُونَ؛ فهو ذِكْرَى ولكن ﴿لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾؛ لأن من لم يُؤْمِنْ فليس رَحَمَةً في حَقِّهِ، بل يَزِيدُهُ رِجْسًا إلى رِجْسِهِ فيَضِلُّ أكثرَ ويزدادُ كفرًا -والعياذ بالله-، فالمؤمن هو الذي يكونُ القرآنُ رَحمةً له وذِكْرَى ويُنْتَفَعُ به.

وما دامَ الأمْرُ عُلِّق على الوَصْفِ في قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، فكلَّمَا كان الإنسانُ أقْوى إيمانًا كان أكثرَ رَحمةً بهذا القرآن وتَذَكُّرًا، وكلما كان الإنسان أضعفَ إيمانًا كان القرآنُ أقلَّ رحمةً له وتَذَكُّرًا.

معنى لطيف في تسمية الله تعالى للثواب أجراً وللإنفاق قرضاً

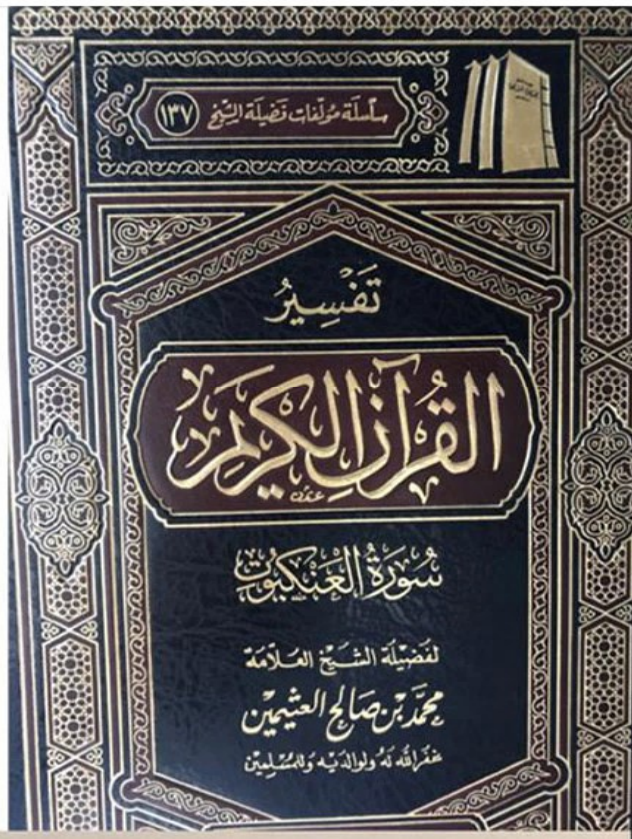

ص ٣٤٨

﴿نِعْمَ أَجْرُ﴾ خبرٌ مُقَدَّمٌ.

وسمَّى الله تعالى الثَّوابَ أجْرًا من بابِ إظهارِ كَرَمِهِ على عِبادِهِ كأنهم أُجَراءُ، فيكون هذا الثوابُ واجِبًا وُجوبَ الأُجْرَةِ للأجِيرِ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سَمَّى الإنفاقَ في سبيلِهِ إقْراضًا فقال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة:٢٤٥]، كأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل هذا الإنفاقَ بمَنْزِلَةِ الشيءِ اللازِمِ رَدُّهُ كما يلزمُ رَدُّ القَرْضِ، وهذا لا شكَّ أنه مِنْ نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وفضْلِهِ، وإلا فهو المتَفَضِّلُ أوَّلًا وآخِرًا.

فالله تعالى هو المتَفَضِّلُ بالعملِ وهو المتَفَضِّلُ بالجزاءِ، ولكِن لنِهايَةِ كرَمِهِ وغايَةِ جُودِهِ جعلَ عَمَلَ الإنسانِ كأنَّهُ عَمِلَ مِنْ نَفْسِهِ ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن:٦٠]، نسأل اللهُ أن يجْعَلَنَا من المحْسِنِينَ المجازين بالإحسانِ.

حكم قول بعض الناس (وكِّل الله)

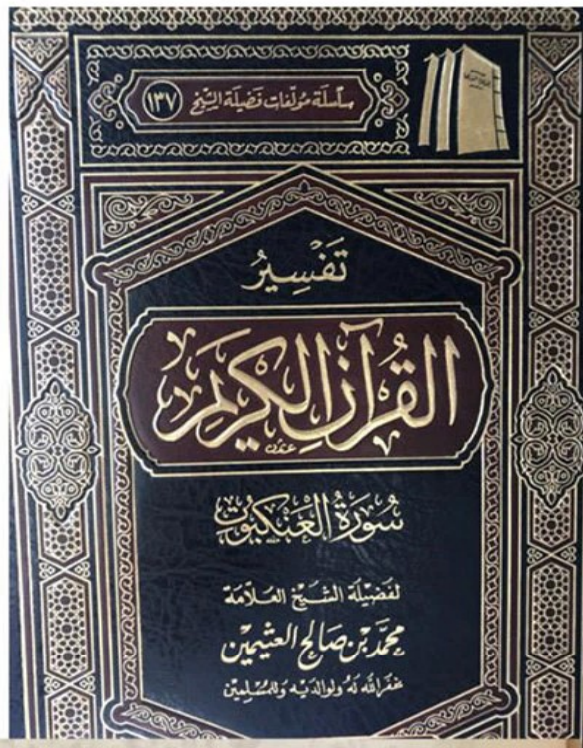

ص ٣٥٧

وبعض الناس مِنَ العَوامِّ إذا وكَّلْتَهُ بشيءٍ قال: (وكِّلِ الله)، ولا بأس بمثل هذه العبارة، وقوله: (وكِّلِ الله) يعني: اجْعَله حَفِيظًا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حفيظٌ على كلِّ شيءٍ، وليس معناها أنه هو الله، بل المعنى: اجعلِ الله وَكِيلًا وحَارِسًا، أي: حَفِيظًا، وأني سأقومُ بالأمَانَةِ؛ لأن الله تعالى لا يَغِيبُ عنه شيء، وهو عَليمٌ بكُلِّ شيءٍ.

"ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا"

من أنواع الافتراء الفتوى بغير علم

ص ٤٠٩

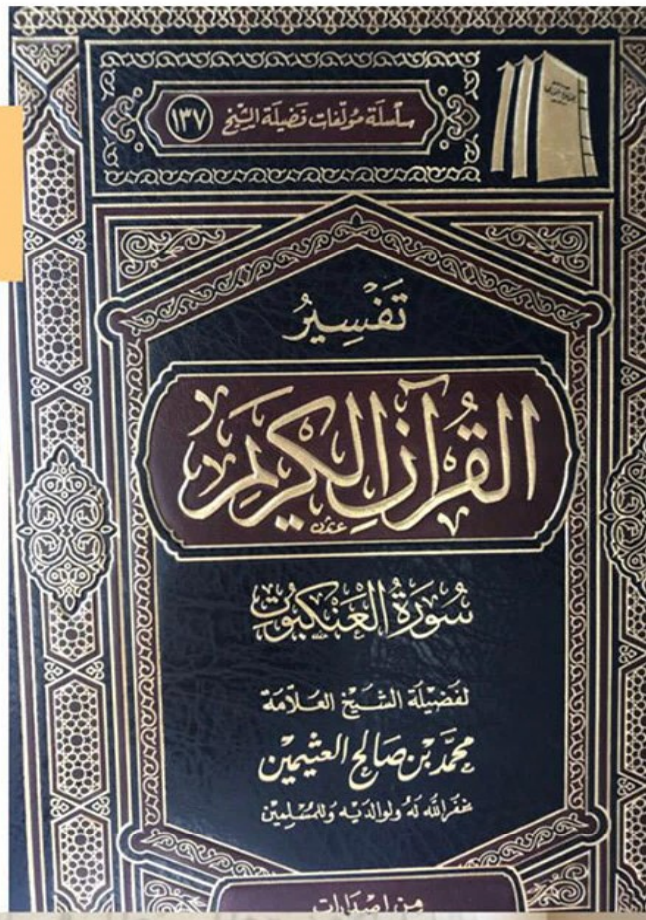

فالافتراءُ على الله كَذِبًا له أنواع كثيرة، فمَنْ قال: إن الله حرَّمَ كَذَا، والله تعالى لم يحرِّمْه، فقد افترَى على الله كَذِبًا، ومن قال: إنَّ الله أرادَ بكلامِهِ كذا دونَ كذا، فقد افترَى على الله كَذِبًا، ومن قال إن الله ليس له يَدٌ حَقِيقية، وليس له وجْهٌ حقِيقِيٌّ، وليس له رِضًا حقيقي وما أشبه ذلك، فقد افترَى على الله كَذِبًا؛ فكلُّ من قال عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أو عنْ أفعالِهِ أو عن أحكامِهِ شيئًا لم يَقُله اللهُ ولا رسولُه؛ فإنه مفْتَرٍ على الله كَذِبًا.

أسانيد القراءات السبع المتواترة

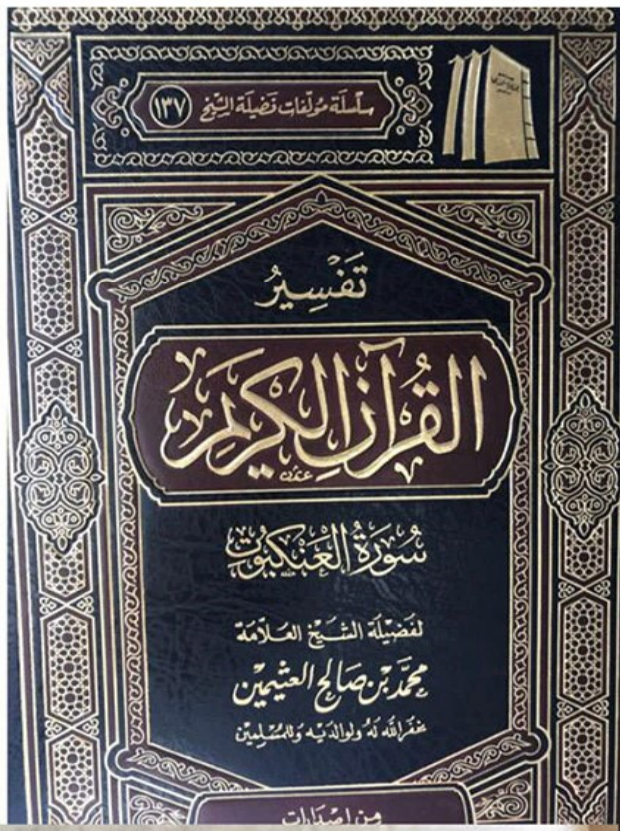

ص ٤٠٣

مسألة: هل كُلُّ القِراءاتِ السَّبْعِ متواتِرَةٌ، وما رأيكُمْ في أسانِيدِ هذه القِراءاتِ؟

القراءاتُ السبْعُ كلُّها متواتِرَةٌ بالإجماع، وأما إذا كانت القِراءةُ آحادًا فاختلفَ العلماءُ في جوازِ القِراءةِ بها، وتَقَدَّمَ أن الرَّاجِحَ أنه إذا صَحَّتْ عن النَّبِيِّ ﷺ فهي قراءةٌ مُعْتَبَرَةٌ.

أما هذه الأسانيد -أعني أسانيد القراءات- فإنها متواتِرَةٌ، والتواترُ يُغْنِي عن الأسانيدِ، كما لو قال لك أحدٌ: أين الدليل على أن هناك بلدًا تُسَمَّى واشَنِطن؟ لا تقول له: حدثني فلان عن فلان؛ لأن هذا متواتر.

هل يطلق على السيارة دابة؟

ص ٣٥٩

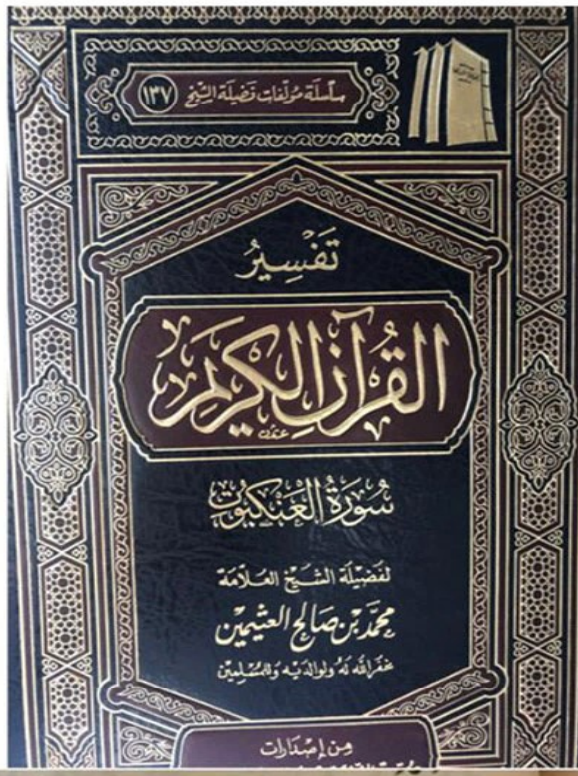

لو قال قائل: هل السيارةُ تُسَمَّى دابَّةً؟

فالجواب: لا تُسَمَّى دابة؛ لأن الدابَّة هي التي تَدُبُّ بنَفْسِهَا، أما السيارةُ فلا تَدُبُّ بنَفْسِهَا بل بسائِقِهَا، وقد تَدْخُلُ السيارة في الفَلكِ لأنها مِثْلُ السَّفِينَةِ لصاحِبِهَا.

موعظة تتعلق بالرجوع إلى الله بعد الموت

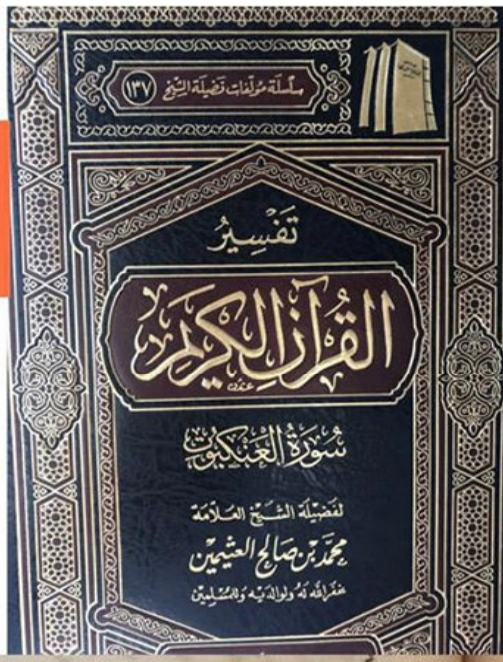

ص ٣٣٩

قوله: ﴿ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ أي: ثم بعدَ الموتِ نرْجِعُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا رَجَعْنَا يتبَيَّنُ الكشْفُ، أعني: كَشْفَ الحسابِ؛ لأن هذا الكتابَ ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف:٤٩]، فلا يغادِرُ صغيرةً ولو صَغُرَتْ؛ لأن قوله: ﴿صَغِيرَةً﴾ نكرةٌ في سياقِ النَّفْيِّ فتَعُمُّ، وكذلك لا يُغادِرُ كبيرةً ولو عَظُمَتْ إلا أحْصَاهَا.

ولو أن الإنسانَ أرادَ أن يُحْصِي ما يتكَلَّمُ به في اليوم لكان عنده في الأسبوعِ مجلَّداتٌ، ولقد جَرَّبْتُ هذا وتبَيَّنَ لي عظِمَ الأمرِ، وذلك أن بعضَ الإخوانِ سجَّلُوا دُروسَنَا في الحرَمِ وكتَبُوها في أوراقٍ، ثم أتَوْنِي بها فوَجَدْتُها شيئًا كثيرًا ما ظَنَنْتُ أن تَبْلُغَ هذا المبلَغَ، بعضُ الأسئلة يكونُ جوابُها صفْحَةً أو صَفْحَتَيْنِ، والإنسانُ يظن أن الجوابَ كلماتٌ يَسِيرَةٌ، نسألُ الله أن يعْفُو عَنِ الجميعِ.

فالإنسانُ يجِبُ عليه أن يَعْتَبِرَ بمثلِ هذه الأمورِ، وينْظُرَ كم تَبْلُغُ كلماتُه في كلِّ يومٍ، وفي كلِّ أسبوعٍ، وفي كلِّ شهرٍ، وفي كلِّ سَنَةٍ، وفي العُمْرِ كلِّه.

(إلا على الله رزقها) كم من دابة عجزت عن رزقها فتولى الله رزقها

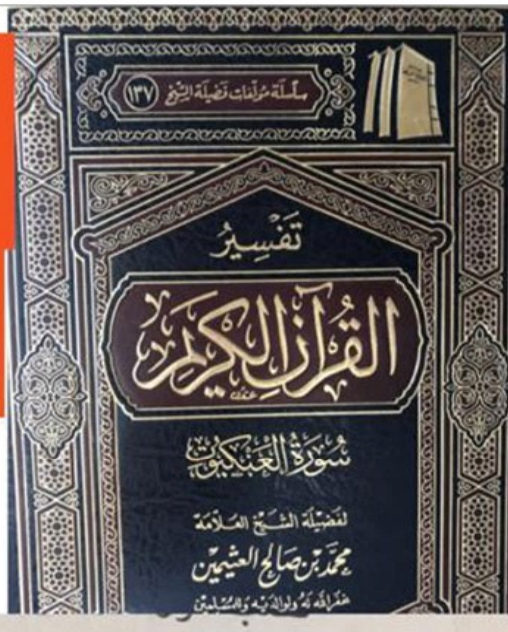

ص ٣٦٠-٣٦١

وكم قُصَّ عَلَيْنَا مِنْ قصصٍ كَثِيرةٍ في هذا البابِ؛ كدابَّةٍ جاءَهَا أمراضٌ وكُسِرَتْ رِجْلُها أو عَمِيت، أو طائر كُسِرَ جنَاحُهُ وما أشْبَه ذلك، فيَجِدُونَ الأشياء تأتي إليها بإذنِ الله جَلَّ وَعَلَا، وتأكلُ وهي في مكَانِهَا، وتوجَدُ دوابُّ صغيرةٌ لا تستطيع أن تَذْهَبَ بَعِيدًا ثم يُقَيِّضُ الله لها طعامًا يَسْقُطُ حولها وتأتِي إليه، وهذه الدَّوَابُّ منها ما يستَطِيعُ أن يدَّخِرَ الرزقَ بنَفْسِه، ومنها ما لا يَدَّخِر الرزقَ، ومنها من له أعوانٌ، ومنها من ليس له أعوانٌ، والذي يتَفَكَّرُ في مخلوقاتِ الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الأمرِ يجِدُ العَجَبَ العُجابَ!

وقد ذكَر ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قِصَّةً، أن رَجُلًا وضَعَ طَعَامًا لنَمْلةٍ فلما أحسَّتْ به عَجَزتَ عن أن تَحمِلَهُ فذهبت إلى صاحباتها مِنَ النملِ ودَعَتْهُم فجاءوا، فلما جاءوا وصارُوا حول المكان رُفِعَ الطعام فلم يجدوه، فجَرَوا وبقِيتْ هي تُفَتِّشُ حول المكان

فوضَعَه لها ثانية، فلما تَيَقَّنَتْهُ ذهبت ودَعَتْهُم، فلما أقْبَلُوا رَفَعَه، ثم بدأتْ تطلُبُه ورَجَعوا، ثم وضَعه في المرة الثالثة وذهبت ودَعَتْهُم فلمَّا رفَعَه ولم يجِدُوه قتَلُوها.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فذكرتها لشيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: إن الكَذِبَ لا يُحِبُّه أحدٌ، حتى النَّمْلَةُ لما كَذَبْتَ عليهم وأتَتْ بهم مِن بيوتِهِمْ واستَفْزَ عَتْهُم قتَلُوهَا[1].

سُميت (جهنم) من الجَهمة لبعد قعرها وسوادها

ص ٣١٧

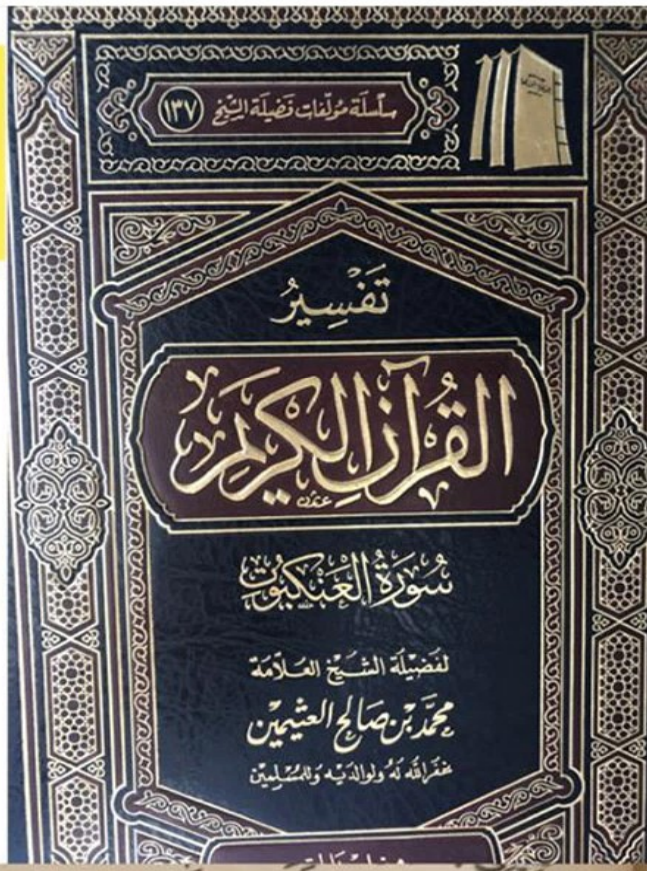

قوله: ﴿ يَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ﴾ يعني: يَطْلُبونَ منْكَ تَعْجِيلَهُ، ولكن الأمورَ مُقَدَّرةٌ في يدِ الله عَزَّوَجَلَّ، ولهم عذابٌ لن يَسْتَطِيعُوا الخلاصَ منه، لهذا قال: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ هذه الجملَةُ مؤَكَّدَةٌ بمُؤَكِّدَيْنِ بـ(إنَّ) و(اللام).

ومعنى الإحاطَةِ بالشيءِ، أن يَأْتِيهُ العَذابُ من كلِّ جانِبٍ، و﴿جَهَنَّمَ﴾ هي اسم للنَّارِ أعاذَنَا الله منها، وسُمِّيَتْ بذلك لأمرين: لبُعدِ قَعْرِهَا، وسوادِها، فهي من الجَهمة، والنون زائدة فيها، وعلى هذا فيكونُ وَزْنُها (فَعَنْلَلَ) وقيل: إنها اسم أعْجَمي وإن أصلها (كهنام) في اللغة الأعجمية، لكن عندما عُرِّبَتْ حصَلَ فيها تَغْيِيرٌ فصارَتْ جَهَنَّمَ.

والغريب أن العَجَمَ الآن عندما يتحدثونَ إذا أرادُوا أن يُعَبِّرُوا عن النارِ يقولون جهَنَّم حتى نار الدُّنيا يُسَمُّونَها جهنم مع أننا نقول جهنَّم للنارِ العظيمَةِ، أما النار التي تَشْتَعِلُ بعودِ الكبريتِ فلا نُسَمِّيهَا جهنَّم لكن عندَ العجمِ اسمٌ لمطْلَقِ النَّارِ.

هل يجوز تقول عن شَيْءٍ (وقع صدفة)؟

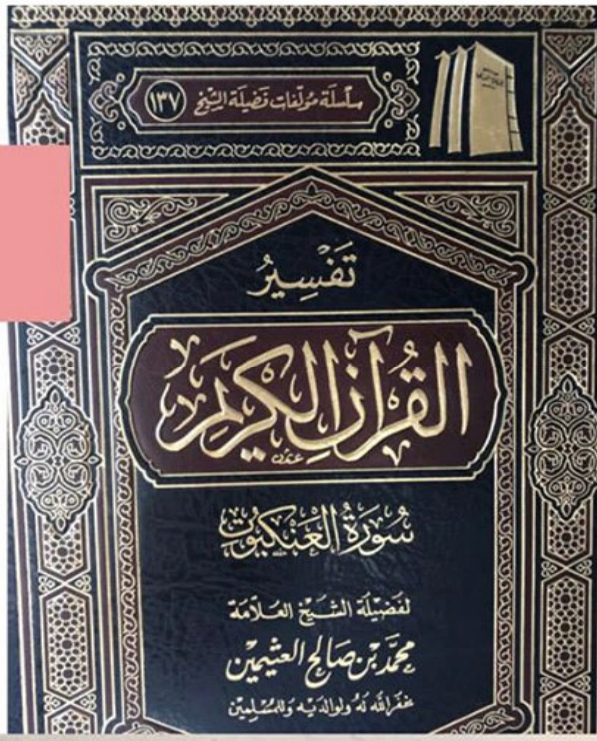

ص ٣١٦-٣١٧

لو قال قائل: هل يستفادُ من قوله تعالى: ﴿وَلَيَأْتِيَنَّهُم بَغْتَةً﴾ جواز أن يقولَ الإنسانُ: هذا وَقَعَ صِدْفَةً؟

الجواب: هذا فيه تفصيلٌ: أما بالنِّسْبَةِ للخالقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فلا يجوزُ التَّعْبِيرُ بكلمَةِ صِدْفَةٍ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يقولَ: إن الله تعالى أوْقَعَ هذا صُدْفَةً، بمعنى أن الله جَلَّ وَعَلَا ما أرَادَهُ وقدَّرَهُ، لكن بالنسبة للإنسان نَفْسِهِ، فالإنسانُ قاصِرُ العِلْمِ يقَعُ الشيءُ عليه بدُونِ تَوَقُّعٍ، فيقول: حصل كذا صُدْفَةً أو صادَفَنِي فُلانٌ، والمعنى:

لَقِيَنِي بدونِ سابِقِ عِلْمٍ، فهذا لا بأسَ به، وما زالَ النَّاسُ يُعَبِّرُون بهذا.

عظم شأن ترك صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس

١٦٥/١

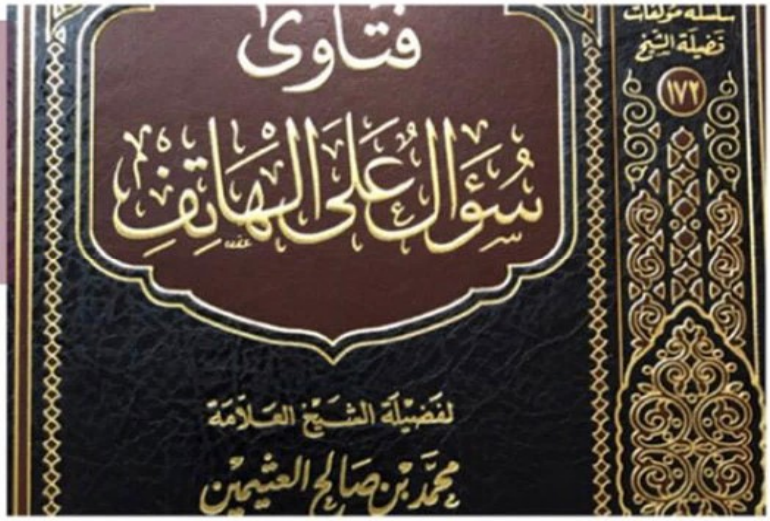

(٦٨٠) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ تأخيرِ صلاةِ الفَجرِ حتَّى طلوعِ الشَّمسِ؟

الجَوَابُ: تأخيرُ صلاةِ الفَجرِ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ حرامٌ، والواجبُ على الإنسانِ أنْ يستيقظَ إذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ الفَجرِ، ويُصلِّيَ مع الجماعةِ، ومَن أخَّرَ الصَّلاةَ حتَّى خرج وقتُها بلا عُذْرٍ فلا صلاةَ له، حتَّى لو صلَّى ألفَ مرَّةٍ لم يقبَلْها اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]؛ يَعني: في وقتٍ مُحَدَّدٍ، ويقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «مَن عمِلَ عملًا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ»(١)؛ أي: مردودٌ عليه.

ما صحة حديث نهى المرأة أن تضع ثيابها في غير بيتها

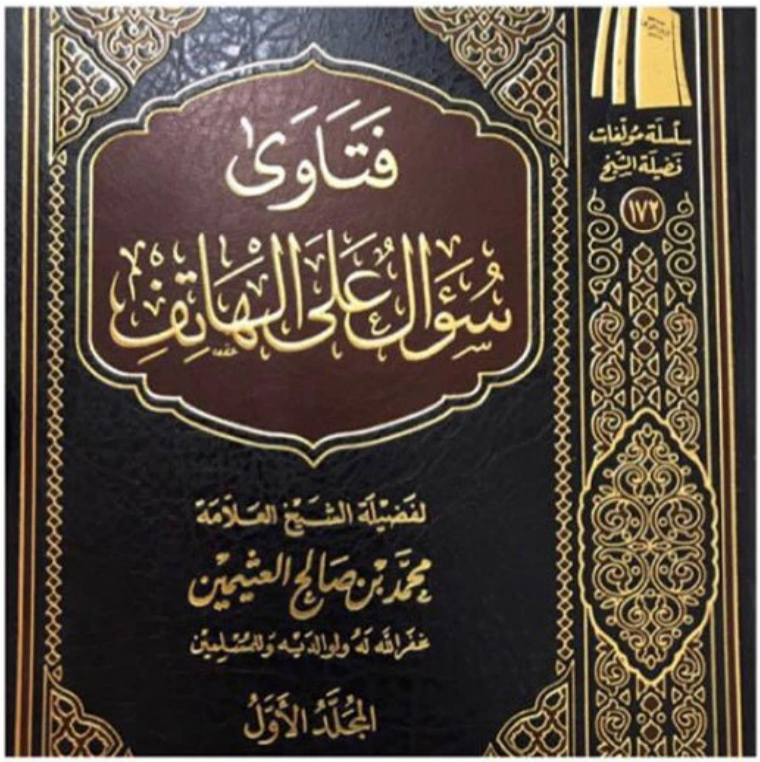

٢٤١/١

(٣٩٦) السُّؤَالُ: وردَ حديثٌ في تحريمِ أنْ تضَعَ المرأةُ ثيابَها في غيرِ بيتِها، فما صِحَّتُه؟ وما معناه؟

الجَوابُ: «مَنْ خلَعَتْ ثوْبَها في غيرِ بيتِها هَتكَتِ السِّتْرَ بينها وبين اللهِ»[٢]، وهذا حديثٌ ضعيفٌ، لكنِ المرأةُ لا يجوزُ لها أنْ تخلَعَ ثيابَها في بيتٍ أمامَ النَّاسِ، وهذا شيءٌ معلومٌ أنَّه حرامٌ، وأمَّا إذا دخلَتِ الحمَّامَ -مثلًا- في بيتٍ غيرِ بيتِها، وخلعَتْ ثيابَها؛ مِن أجْلِ أنْ تتسبَّحَ، فلا حرَجَ.

(١) أخرجه

من كان سعيه للآخرة حصلت له الدنيا والآخرة، ومن كان سعيه للدنيا فاتته الدنيا والآخرة

ص ٣٩٣

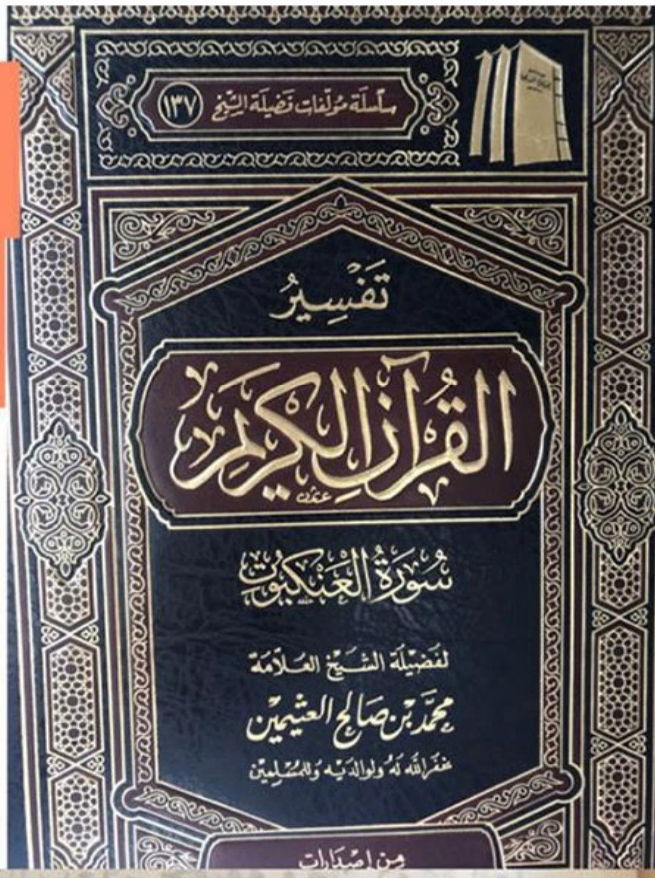

والحاصل: أن الدارَ الآخرة -صدَقَ ربنا جل وعلا- هي الحيوانُ، فهي التي ينبَغِي للإنسانِ العاقِلِ أن يَسْعَى لها، والغريبُ أنه إذا سَعَى للآخرة حصَّلَ الدنيا والآخرة، وإذا سَعَى للدُّنْيَا فقط فاتَتْهُ الدُّنيا والآخرة، والدَّليلُ على ذلك قوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ [الشورى:٢٠]، ومعنى: ﴿نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ نُعْطِهِ حرْثَ الآخِرَةِ مع الدُّنْيَا، لقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ هذا جَزاءٌ عاجِلٌ، ثم قال تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، هذا الجزاءُ الآجِلُ، ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ [الشورى:٢٠]، ولا نُعْطِيهَا لغَيرِهِ، وهذا الوعدُ مَقْرُونٌ بالمشِيئَةِ كما في آية الإسراءِ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء:١٨]، قال: ﴿مَا نَشَآءُ﴾، ولم يَقُلْ: عَجَّلْنَا له فِيها مَا يُريدُ ولا بَعضَ ما يُرِيدُ، ثم قالَ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء:١٨].

يجوز تأجير الكافر مادام لا يضر المسلمين

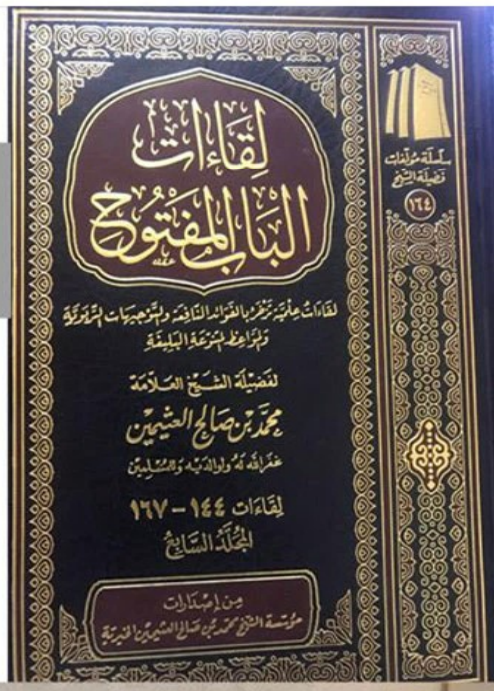

ص ٧٥

السُّؤَال: إِذَا كانَ الإِنْسانُ لَدَيْهِ منزلٌ أُعْطِيَه مِن قِبَلِ عَمَلِهِ، وهذا البيتُ مُؤَجَّر على الشرِكَة، والشرِكَةُ تُؤَجِّرُ أحيانًا لِمُسْلِمٍ، وأحيانًا لكافِرٍ، فهل يَجُوزُ أنْ يَأْخُذَ الإيجارَ؟ عِلْمًا بأنَّ هذا البيتَ الآنَ الموجودُ فيه كافِرٌ.

الجَوَاب: نعم يَجُوزُ، وليس هُنَاكَ مانِعٌ أَنْ تُؤَجِّرَ الشركةُ لكَافِرٍ، ما دَامَ هذا الكافِرُ لَا يَسْتَخْدِمُ البيتَ فيما يَضُرُّ المسلمين، كاتِّخَاذِه لبَيْعِ الخُمُور، أو الأصنامِ، أو الخنزيرِ، وما أَشْبَهَهَا.

محاسبة العبد على ما أسره

من الذنوب لا على حديث النفس

ص ٧٣

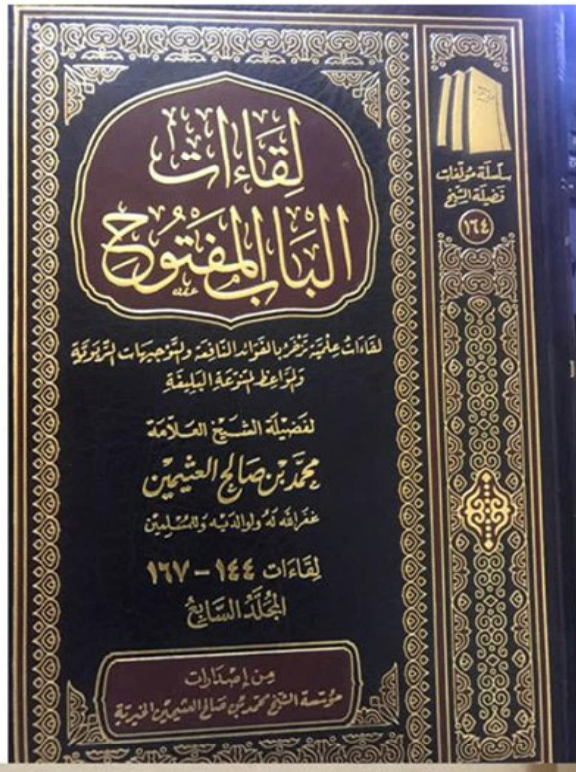

السُّؤَال: كان مِنْ دُعاء النَّبيِّ ﷺ في سُجُودِه: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّهُ وجُلَّهُ، وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ، وعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**»[1]، هل يُحَاسَبُ الإِنْسانُ عَلَى ما أَسَرَّ في نَفْسِه؟

الجَوَاب: يُحَاسَبُ على ما أَسَرَّهُ عَنِ النَّاسِ مِنَ الذنوب، أَمَّا حديثُ النفْسِ فقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّه مَعْفُوٌّ عنه، قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[2]، لكنَّ سِرَّهُ الذي أَسَرَّهُ على النَّاسِ من الذنوبِ هو الذي يُحاسَب عليه.

خطأ الاعتماد على الحفظ، وأهمية فهم المسائل

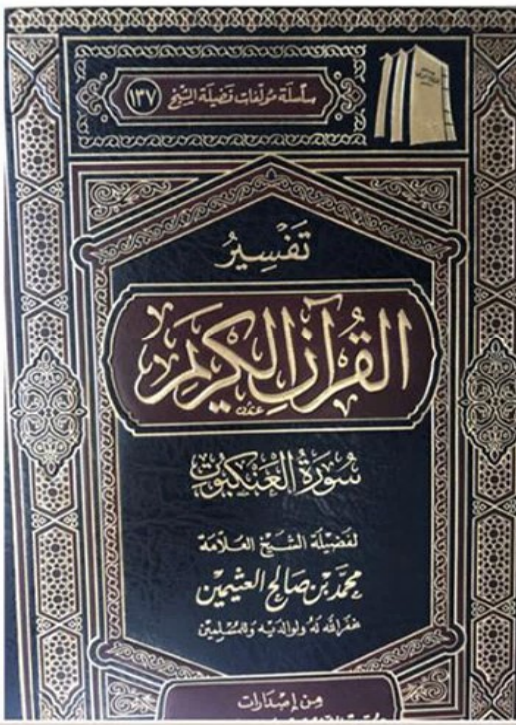

ص ٤١٤-٤١٥

وهنا أُحِبُّ أن أُنبِّه طالبَ العِلْمِ ألا يَهْتَمَّ بحفظِ المسائلِ فَقَطْ، فالتَّسجيلُ

أفضَلُ وأقْوَى منَّا حِفظًا للمسائلِ، لو تُعْطِيه ألفَ مسألة ثم تأتي بعدَ عِشرينَ سنَةً أعادَهَا عليك كما هي، المهم: أن يَفْهَمَ طالبُ العلم، فَفَهْمُ الدَّلالَةِ من القُرآنِ والسُّنَّةِ ومعرفةِ كَيفِيَّةِ استنباطِ الأحكامِ، إذا أُوتِيهِ طالبُ العِلمِ فقَدْ أُوتِيَ خيرًا كَثِيرًا وعِلمًا كثيرًا، والذي يُؤتَى الفَهمَ في الكتابِ والسُّنَّةِ كالطبيبِ، والذي يحْفَظُ العِلْمَ كالصَّيْدَلِيِّ يحفَظُ لك الدواءَ، لكنَّ الطَّبِيبَ هو الذي ينْتَفِعُ وينْفَعُ، ولذا قال عليُّ بنُ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل: هل عندكُمْ كتابٌ؟ قال: لا، إلا كِتابَ اللهِ أو فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أو ما فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ[1]، ولا شك أن عَلِيًا أُوتِي شَيئًا كَثِيرًا.

كيفية تأدية السنة الراتبة في حال الجمع بين الصلاتين

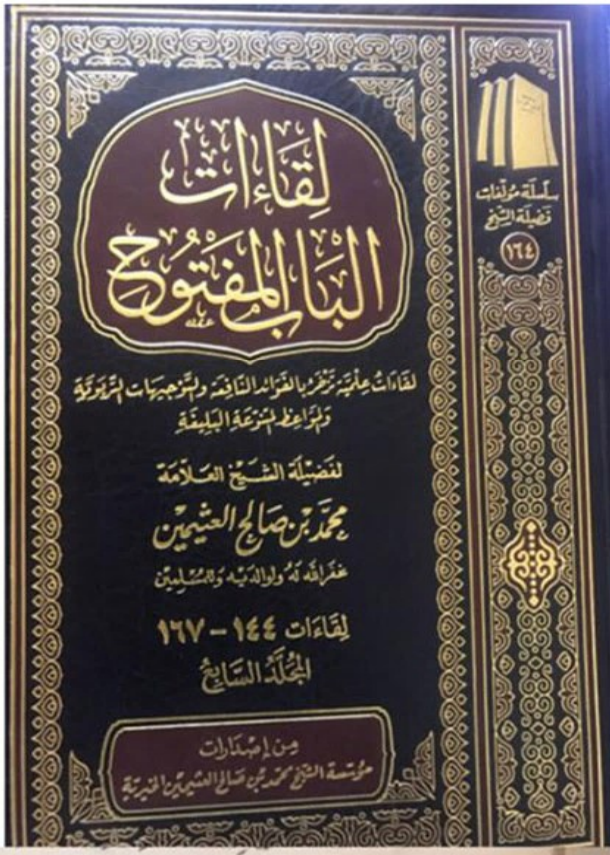

ص ٧٥

السُّؤال: هل تُؤَدَّى السننُ الرَّاتِبَةُ القَبْلِيَّةُ والبعديةُ في حالَةِ الجمْعِ بين الصلاتَيْنِ كالظُّهْرِ والعَصْرِ، والمغْرِبِ والعِشاءِ، وإذا كانتْ تُؤَدَّى فما كيفيةُ تَأْدِيَةِ هذه الرَّاتبةِ؟ هل تكُونُ بَعْدَ الصلواتِ أَمْ قَبْلَهَا؟

الجَوَاب: أمَّا السنَّةُ القبليةُ فلا تُوجَدُ سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ في الصَّلاةِ المجموعةِ، وأمَّا البَعْدِيَّةُ فقَدْرَ استطاعَتِكَ صَلِّها، ولا إِشكالَ، يعني: جمعتَها مع العصر صَلِّها: تُصَلِّي الرَّاتِبَةَ قَبْلَهُ، فمَثَلًا: إِنْسانٌ مَرِيضٌ أو جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَجْلِ المطَرِ، فأَخَّرَ الظُّهْرَ إلى العَصْرِ، يُصَلِّي الرَّاتِبَةَ أَوَّلًا أَرْبَعَ ركعاتٍ في السُّنَّتَيْنِ، ثم إذا فَرَغَ مِنْ صلاةِ العَصْرِ صَلَّى الرَّاتِبَةَ البَعْدِيَّةَ التي للظُّهْرِ، ثم يَجْمَعُ بين المغربِ والعشاءِ، ثم إذا فَرَغَ صَلَّى رَاتِبَةَ المغرِبِ أولًا، ثم رَاتِبَةَ العشاءِ، وتَزْدَادُ في الآخِرِ، بَعْدَ المجْمُوعَةِ.

كلام محرّر في حكم الدجاج

وسائر اللحوم المستوردة

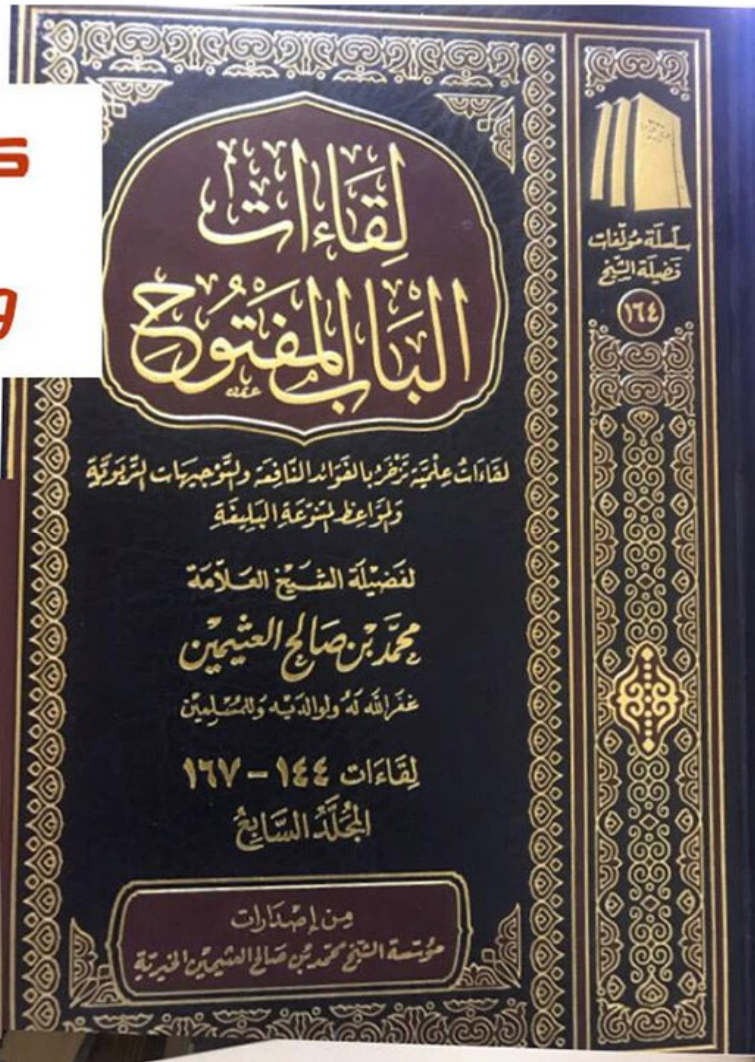

أن تسأل؟ وهو مَذْبُوحٌ عندكَ بالكويت، ذَبَحَهُ أهلُ الكويت، أليس في الجزّارين مَن لا يُصلّي؟! هل يَلْزَمُكَ أن تَسْأَلَ هلِ الذّابحُ يُصَلّي أم لا؟! لأنه إذا كان لا يُصَلّي لا تجوزُ الذّبيحةُ، وعليه لو وَجَدْتَ دجاجةً مذبوحةً في الكويت هل عندكَ إشكالٌ أنك تأكُلُها أم لا تأكلها، أم تأكلها وفيها إشكال؟!

إنّما قَصَدْتُ من هذا كُلِّه أننا لو أَرَدْنا التشدد فلَنْ يَنْتَهِيَ الأمْرُ، ولَخَرَجْتَ مِن نِصْفِ الذّابحِ إلى المَالِكِ؛ رُبّما كان نَصّابًا، وهل هي مَسْرُوقَةٌ أم مُشْتَراةٌ بشِرَاءٍ حلالٍ؟! فإذا كانتْ مِنْ حلال، فهل ثَمَنُها مَسْرُوقٌ أم حَلال؟! وهَلُمَّ جَرًّا.

لكن مِنْ نِعْمَةِ الله أنَّ ما لَا تَعْلَمُه مَعْفُوٌّ عنه، وإليكَ حَدِيثُ عائشةَ رضي الله عنها تَقُولُ: إن قومًا أتوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقالوا: إنه يأتينا قوم بلحم ولا ندري أسَمّوا اللهَ عليه أم لَا؟ قال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»[1]، أنتَ مُطَالَبٌ أنْ تُسَمّيَ عند الأكْلِ، وما قَبْلَ ذلك ما عليكَ شَيْءٌ.

أمّا المجلاتُ التي تَقُولُ إنها زارتْ بعضَ المسالخ فرَأَوْهُم لَا يَذْكُرُونَ اللهَ عِنْدَ الذبْحِ؛ فتلك المجلاتُ قد تَصْدُقُ في مَصْنَعٍ رَأَوْهُ؛ لكن كَمْ مَصْنَعًا زَارَتْ؟ هل أتَوْا على كل المصانِعِ؟ وبالنسبةِ للسعوديةِ هيئةُ كبارِ العُلَماءِ جَاؤُوا بأُناسٍ مِنْ وَزَارَةِ التجارةِ -وأظُنُّ وزارةَ البَلَدِيّةِ لَا أدْري- سَأَلُوهُم، فقالوا: كُلُّ الذي في السعوديةِ عليه مُرَاقَبَةٌ.

ولعلكَ تقولُ: وهل نَقْبَلُ شهادةَ مَنْ يَشْهَدُ في هذا البابِ؟ وأنا أقُولُ لكَ: لَا نَقْبَلُ أيَّ شهادةٍ، إلَّا مَنْ قال: هذا الكرتون وهذه الدجاجاتُ السبعُ والثمانِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب التسمية عند الذبح، رقم (٣١٧٤).

التي فيه أشْهَدُ أنّها مذبوحةٌ على غيرِ الطريقةِ الإسلامية، هذا أمْرٌ.

أمْرٌ آخَرُ: بَعْضُ العُلَماءِ الأقْدَمِينَ -لَيْسُوا المتأخّرينَ العَصْرِيّينَ الذين يَتَسَاهَلُونَ في الأمورِ- يقولون: إنَّ ما اعْتَقَدَهُ أهْلُ الكتابِ طَعَامًا مُذَكًّى فهو حلالٌ، وإنْ ذَكَّوْهُ بالخَنْقِ؛ لأنَّ الله تعالى قَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥]، فما اعْتَقَدُوه طعامًا فهو حلالٌ لنا؛ لأنّه أضافَ الطَّعامَ إلى جِهَةٍ مخصوصةٍ، يعني: على رَأْيِ هؤلاءِ لَا حاجةَ إلى التأكُّدِ مِن طريقةِ ذَبْحِهِمْ، دَعُوا أهْلَ الكتابِ يَذْبَحُوه على خَنْقٍ أو على أيِّ صِفَةٍ أرَادُوا، ما دَامَ قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، وهم يَعْتَقِدُونَ أنه طعامٌ حلالٌ، فهو حلال لنا.

وأنا أقُولُ لكَ هذا مِنْ أجْلِ تَخْفِيفِ الوَطْءِ على قَلْبِكَ، فلستُ مُقِرًّا لهذا، نقول: الذي يَذْبَحُ بغَيْرِ ما أنْهَرَ[1] الدمَ وذَكَرَ اسمَ اللهِ عليه، فهو حَرَامٌ، لكنِّي أقْصِدُ أنْ تُخَفِّفُوا الوَطْءَ على أنْفُسِكُمْ. فنحن لَا نَدْرِي هل هذا مما صُعِقَ أم لَا؟ لأن الرءُوسَ تأتينا مُقَطَّعَةً، ثم إذا عَلِمْنا أنَّ هذه بعَيْنِها ذُبِحَتْ على غيرِ وَجْهٍ شرعيٍّ، أو قُتِلَتْ على غيرِ وَجْهٍ شرعيٍّ، نقول: إنَّ بعضَ العُلَماءِ يقول: إنَّ ما اعتقدَهُ أهلُ الكتابِ طعامًا فهو حلالٌ؛ حتّى وإنْ ذَبَحُوه على غيرِ الطريقةِ الإسلامية، والخلافُ في هذا مَشْهُورٌ في كُتُبِ الأقْدَمِينَ لَا المعاصِرِينَ.

المُهِمُّ: سَمِّ اللهَ وكُلْ، ولا تَقُلْ: هل هذا مِمّا ذُبِحَ هنا أم مِمّا ذُبِحَ هناك؟ لَا تَسَلْ.

(١) أي: أسَالَهُ بقوة. انظر: المصباح المنير (نهر).

وُصِفَت الدنيا بكونها (لهوٌ ولعبٌ)

فما الفرق بينهما؟

ص ٣٩١

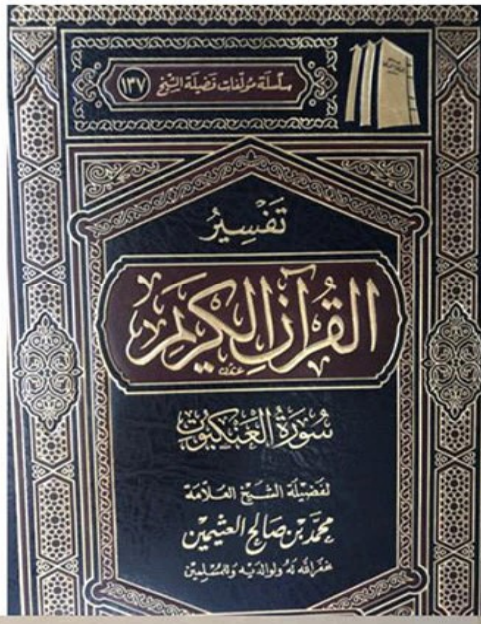

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ هذا الحصْرُ حَقِيقِيٌّ، فالدُّنْيَا تنْحَصِرُ في هذين الأمرين: في اللَّهْوِ واللَّعِبِ، والفرقُ بينَ اللَّهْوِ واللَّعِبِ أن اللَّعِبَ بالجوارِحِ، واللَّهْو باللِّسانِ، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان:٦]، وقالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى خَوْضٍ يَلْعَبُونَ﴾ [الطور:١٢].

وقيل: إن اللَّهْوَ في القَلْبِ وهو غَفْلَتُهُ وانطلاقُهُ في الملاهِي، أي: فِيمَا يُلْهِيهِ عَنْ طاعَةِ الله عَزَّوَجَلَّ، وأن اللعبَ بالجوارِحِ مِنَ اللسانِ وغيرِ اللِّسانِ، وهذا أقربُ: أن اللَّهْو في القُلوبِ واللَّعِبِ في الجَوارِحِ.

فحاصل الدنيا أنها لهو يَلْهُو به الإنسانُ، غَفَلاتٌ يَمِينٌ وشِمالٌ، وكذلك لَعِبَ، حتى الأمورُ الجِدِّيَّةُ التي في الدُّنْيا هي لَعِبٌ لأنها تذْهب ولا تَبْقى، أو يذْهَبُ عنها صاحِبُها، فهي كلَعِبِ الأطفالِ يتَسَلَّوْنَ به ما دَامُوا أطْفالًا، ثم يهْجُرونَه إذا كَبِروا وعَقَلوا وعرَفوا ما هم عليه.

أقسام الهمّ بالسيئة

ص ٢٣١

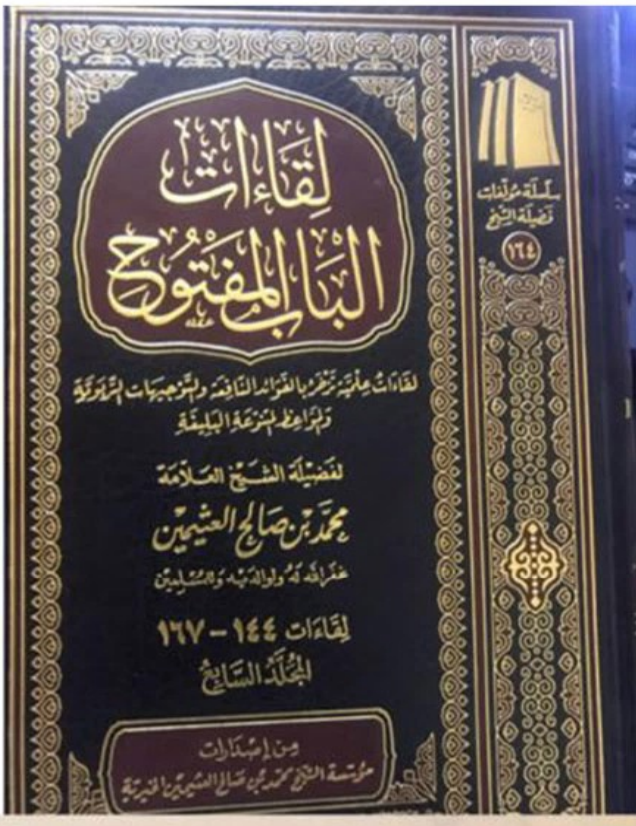

السُّؤَال: وَرَدَتْ بعضُ النصوصِ الشَّرْعِيَّةِ تَدُلُّ علَى أَنَّ مَنْ هَمَّ بالسيئةِ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، ونصوصٌ أُخْرَى: مَنْ هَمَّ بالسيئةِ وَلَمْ يعملْهَا لَا تُكْتَبُ لَهُ. فَكَيْفَ التوْفِيقُ؟

الجَوَاب: الْهَمُّ بالسيئةِ -في الوَاقعِ- لَهُ أقسامٌ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ يَهُمَّ بالسيئةِ ويَعْمَلَ لَهَا، وَلَكِنْ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَهَذَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ وِزْرُهُ، دليلُ ذلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قالوا: يا رَسُولَ الله، هذا القَاتِلُ، فما بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[1].

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَهُمَّ بِهَا ثُمَّ يَدَعَهَا للهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةً؛ لِأَنَّهُ في الحديثِ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي» أَيْ: مِنْ أَجْلِي.

القِسْمُ الثَّالِث: أَنْ يَهُمَّ بِهَا ثُمَّ يَدَعَهَا؛ لَا خَوْفًا مِنَ اللهِ وَلَا عُزُوفًا عَنْهَا، فَهَذَا لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، فَالْمِيزَانُ بالقِسْطِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَتْرُكْهَا للهِ حتَّى يُؤْجَرَ، وَلَمْ يَحْرِصْ عَلَيْهَا حتَّى يَأْثَمَ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عليْهِ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.

يجوز سداد الدَّيْن عن الأب العاجز عن السداد من الزكاة

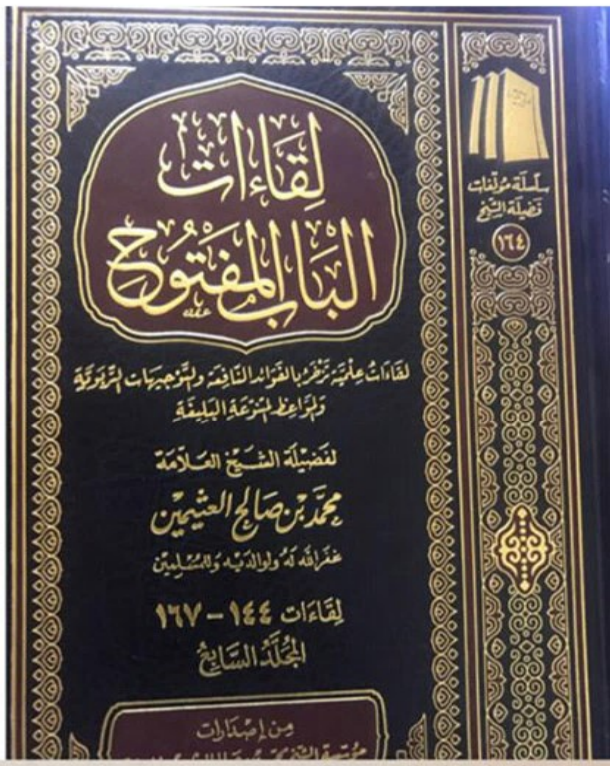

ص ٩١

واعْلَمْ أنه مَتَى وجَدْتَ الأوصافَ في شَخْصٍ من النَّاس، فهو أَهْلٌ للزكاة، سواء كانَ قريبًا أم بعيدًا، حتى ولو كَانَ أَخَاكَ أو ابنَكَ أو أَبَاكَ، أيُّ شَخْصٍ تُوجَدُ فيه الأوصافُ فهو مُسْتَحِقٌّ، إلا إذا كانَ هذا الذي فيه الأوصافُ مِمَّنْ يَجِبُ عليكَ أَنْ تُنْفِقَ عليه، فهنا لَا تُعْطِهِ حاجَتَهُ، مثل: إِنْسان عنده أَبٌ، هو في بيتٍ وأَبُوهُ في بيتٍ، أبوه يَحْتَاجُ وهو غَنِيٌّ واسِعُ الغِنَى، هل يُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ؟ لَا؛ لأَنَّه يَجِبُ عليه أَنْ يُنْفِقَ على أبيه، ولا يَحِلُّ له أَنْ يُعْطِيَه مِنْ زَكَاتِهِ؛ لأَنَّه لو أَعْطَى مِنْ زكاتِهِ وَفَّرَ على نَفْسِه النفقةَ.

كذلك أيْضًا: إِنْسانٌ عنده مالٌ كثيرٌ، وأَبُوه أُمُورُهُ مُيَسَّرَةٌ لَا يَحْتَاجُ إلى إنفاقٍ؛ لكنْ عليه دَيْنٌ، هل يَقْضِي دَيْنَ أَبِيهِ؟ نعم، يَقْضِي دَيْنَ أَبِيهِ؛ لأنه لَا يَجِبُ على الابْنِ قَضَاءُ دَيْنِ أَبِيهِ، فهو -إِذَن- لَا يُوَفِّرُ مالَه، وإذا قُدِّرَ أَنَّ هناك مَدِينًا آخَرَ غيرَ أبيه فأَبُوه أَحَقُّ في قضاء دَيْنِه؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «صَدَقَتُكَ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[1].

حمل الطفل في الصلاة وعليه نجاسة

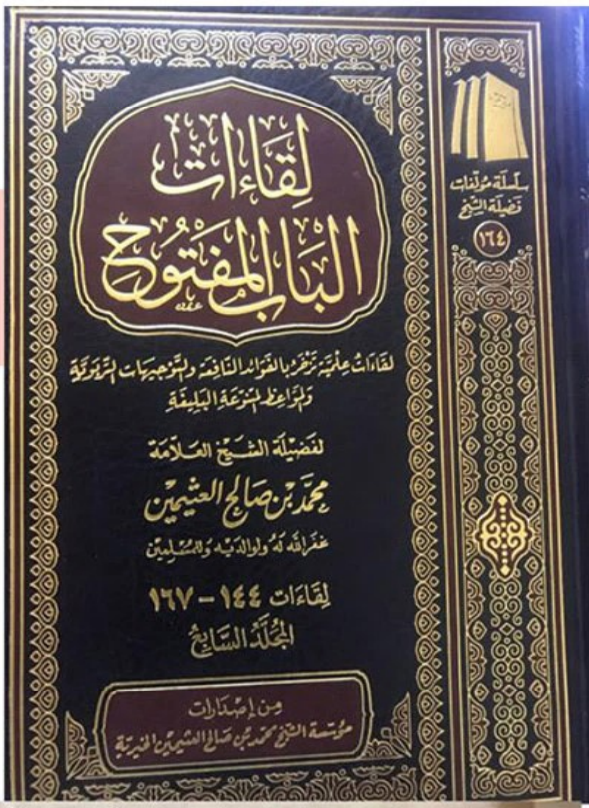

ص ٧٣

السُّؤَال: امْرَأَةٌ تَسْأَلُ وتقول: إنَّها حَمَلَتِ الطفلَ، والطفلُ عليه نجاسةٌ، ما حُكْمُ صلاتِها؟ عِلْمًا بأنها تَأَكَّدَتْ أنَّ عليه نجاسةً.

الجَوَاب: لَا يَجُوزُ، لكنْ هذه إذا كانتْ جَاهِلَةً لَا تَدْرِي أنه غير جَائِزٍ؛ فلَيْسَ عليها شيءٌ.

حكم مسافر نوى جمع التأخير ووصل قبل دخول الصلاة الثانية

ص ٢٥٩

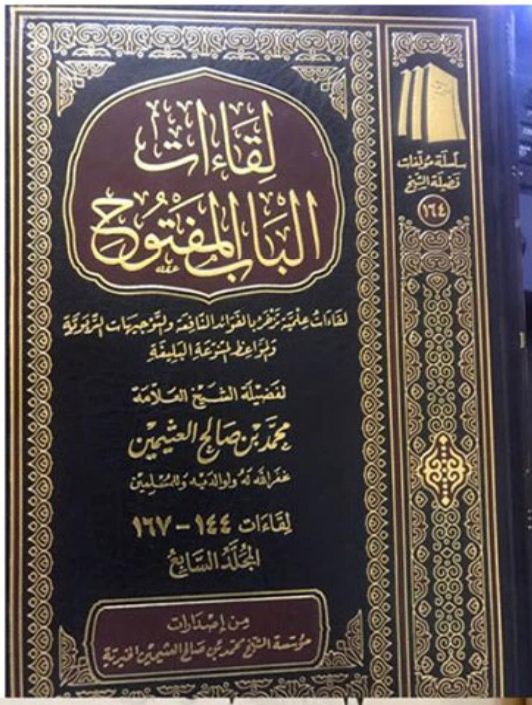

السُّؤَال: إِذَا كَانَ الشخصُ مُسافرًا، وكان يَجْمَعُ بين الْمَغْرِبِ والعِشاء جَمْعَ تأخيرٍ، وحَضَرَ إِلَى بَلَدِه قبل دُخُولِ وَقْتِ العِشاء، فهَلْ يُصَلِّي المغرب، أَمْ ينتظر إِلَى وقت العِشاء؟

الجَوَاب: إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، وأَخَّر صلاةَ المغرب ليَجْمَعَها مع العِشاء جَمْعَ تأخيرٍ، ولكنَّه وَصَلَ إِلَى بلده قبل دُخُولِ وَقْتِ العِشاء؛ فالوَاجب عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ المغرب في وقتها؛ لأنه بِوُصُولِه إِلَى بلده انقطع السَّفَر، وزال المُبِيحُ للجَمع، فيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبادر، فيُصلي المغرب قَبْلَ خُرُوجِ وقتها، وإذا دخل وقتُ العِشاء صلَّاها.

من لبس خفا ومسح عليه ثم لبس عليه آخر يجوز له المسح على الأعلى إن لبسه على طهارة

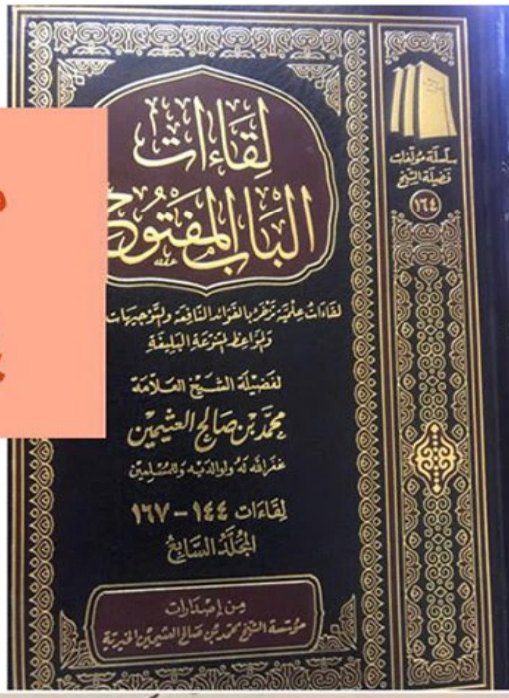

ص ٩٢

السُّؤال: إذا لَبِسَ المسلمُ الجَوْرَبَ -الشَّرَابَ-، ثم مَسَحَ عليه، ثم لَبِسَ جَوْرَبًا آخَرَ، فلمَّا جاءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الثَّانِيةِ مَسَحَ على الجَوْرَبِ وقد لَبِسَهُ على طهارةٍ، ثم صَلَّى، فهل يُعِيدُ صلاتَه؟

الجَوَاب: لَا يُعِيدُ صلاتَه، الصحِيحُ أنَّ هذا جائزٌ، أيْ: إذا لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ قد مَسَحَ الأسْفَلَ فلْيَمْسَحْ على الأَعْلَى، لكن في خِلالِ مُدَّةِ المَسْحِ ابتداءً مِنَ المَسْحِ الأَوَّلِ.

لا يجوز فتح الرسائل إلا بإذن صاحبها

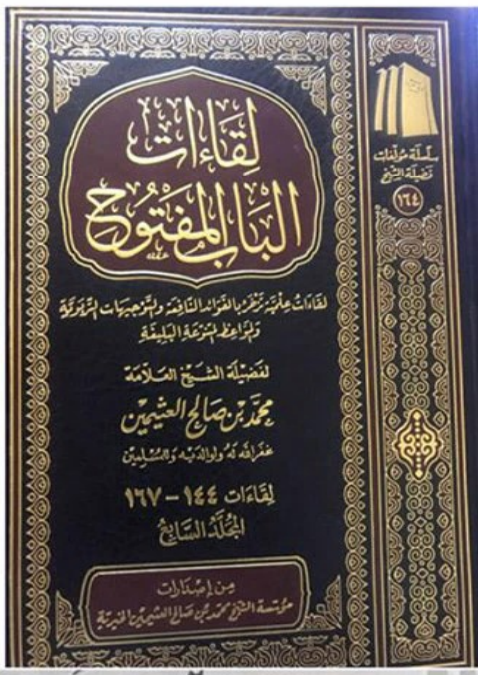

ص ٣٢٢-٣٢٣

٢- عدم جواز فتح الرسائل إلاَّ بإذْنِ صاحبها:

السُّؤال: إذَا وَجد شخصٌ رسالةً مُرْسَلَة لصديقه أتت مِن البَريد وفتَحَها وقرأها، فهَلْ عَلَيْهِ إثْمٌ؟

(١) أ...

الجَواب: إذَا وجد الإنْسان رسالةً موجَّهة لصديقٍ له، فَإنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يفتحها إلَّا إذَا كَانَ قَدْ قَالَ لَهُ: إذا أتتك الرسالة باسمي، فَلَكَ أَنْ تفتحها.

التفصيل فيمن ترك التشهد الأول ناسيا

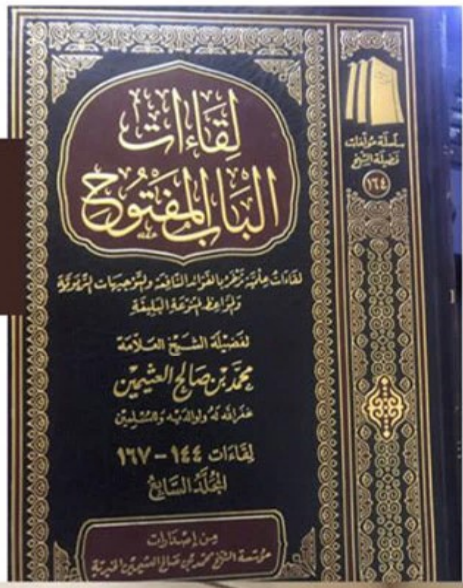

ص ٢٧٧

الجَواب: أَمَّا إعادتُكم إياها بِنَاءً عَلَى أَنَّ هذا وَاجِبٌ عليكم، فلكم الأجر - إن شَاءَ الله- وأما الصواب: فإنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَامَ عَنِ التَّشَهُّد الأَوَّلِ حتى اسْتَتَمَّ قَائِمًا، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، فَإِنْ رجع مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا، فلا تَبْطُل، فالإِنْسان إِذَا تَرَكَ التَّشَهُّد الأَوَّلَ، واستَتَمَّ قائِمًا نَقُولُ: لَا ترجع، واسْتَمِرَّ في صلاتك وأَكْمِلْها، ثُمَّ اسْجُدْ للسهو قَبل السَّلام.

أَمَّا إِذَا ذُكِّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قائِمًا، فَإِنَّهُ يرجع ويكمل، سواء قرأ، أَوْ لَمْ يَقْرَأْ، لَا يرجع، إذا اسْتَتَمَّ قائِمًا فلا يرجع، هَذَا فِي التَّشَهُّد الأَوَّلِ، لَكِنْ لو نسي سجدة وقام، فهذا يرجع ولو قرأ الفَاتحة ولو ركع، لَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ لِمَا تَرَك، مثلًا: لو قام مِن السَّجْدَةِ الأُولَى، ثم قرأ الفَاتحة، ثم ركع وذكر أنه ما سجد إلا مَرَّةً، نقول: اجلس فورًا وقل: رب اغفر لي وارحمني، ثُمَّ اسْجُدْ ثم أكمِلِ الصَّلاةَ، ثُمَّ اسْجُدْ للسَّهْوِ بَعْدَ السَّلام.

حكم الصلاة بالملابس الشفافة

ص ٢٧٩

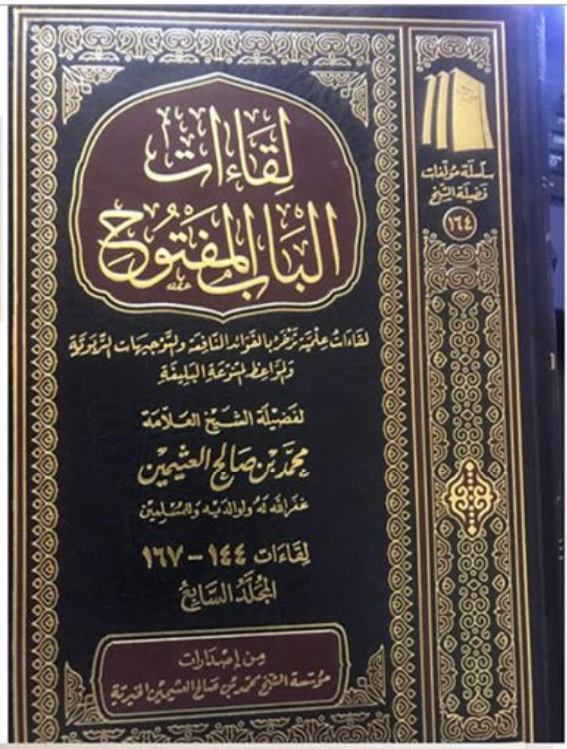

السُّؤَال: مِنْ شُروط الصَّلاة سَتْرُ العَوْرَةِ، فَهَلْ نُلْزِمُ مَن لَبِس ثوبًا شفافًا أَنْ يُعيد الصَّلَاة، ونقول لَهُ: صلاتُك باطلةٌ؟

الجَوَاب: نعم، مِنْ شُرُوطِ الصَّلاة ستر العورة؛ لقوله تعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، فإذا لبس ثوبًا لَا يَمْنَعَ مِنَ بيان البَشرة؛ فإنه كالعَاري تمامًا، فَهَذَا الثوب حرام عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ، ولا أظن أحدًا يَلْبَسُ ثَوبًا كاملًا يَصِفُ البَشْرَة.

لَكِنْ يقع أنَّ بَعْضَ النَّاسِ يلبس سروالًا قصيرًا، يَعْنِيْ: لَا يَصِلُ إلَى الركبة، ويلبس فوقه ثوبًا شفافًا.

فهذا نَقُولُ: لَا تَصِحُّ صلاتُه، وإذا فَعَل ذلك، أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ أَنْ يُعيد الصَّلَاة؛ لِأَنَّهُ لَمْ يمتثل أَمْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، وقد ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلم الإجماعَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عُريانًا، وهو قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْتُرَ عورته؛ فصلاتُه باطلة.

كيفية تحصين الأولاد بالأوراد الشرعية

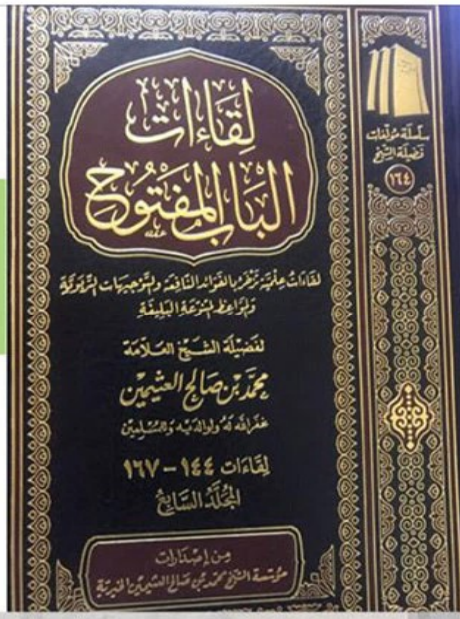

ص ٣٢٢

السُّؤَال: كَيْفَ يُحَصِّن الأب أولاده بالأوراد الشَّرعِيَّةِ؟ هَلْ يَكُونُ ذلك صباحًا ومساءً؟ وهل يكون بالمسح، أو بالنَّفْث؟

الجَوَاب: أَمَّا مِنْ جهة الأولاد الصغار، فهو يُعَوِّذُهم بالمُعَوِّذَتَيْن عِنْد النَّوْم، أو عند إقبال اللَّيْلِ، أو عند إقبال النَّهَارِ، أَمَّا الكبار، فهُم بأنفسهم يتولون هذا فيُعَلِّمُهم ويُرشدهم.

ومِنْ جُمْلَةِ الدُّعاء الَّذِي يَدْعُو بِهِ الْإِنْسَانُ صباحًا ومساءً: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**»[1].

هَذَا نوعٌ مِن التعويذ، وهو يَكُونُ بالنفخ فقط.

السلام على المقابر عند المرور بها

ص٣٣٢

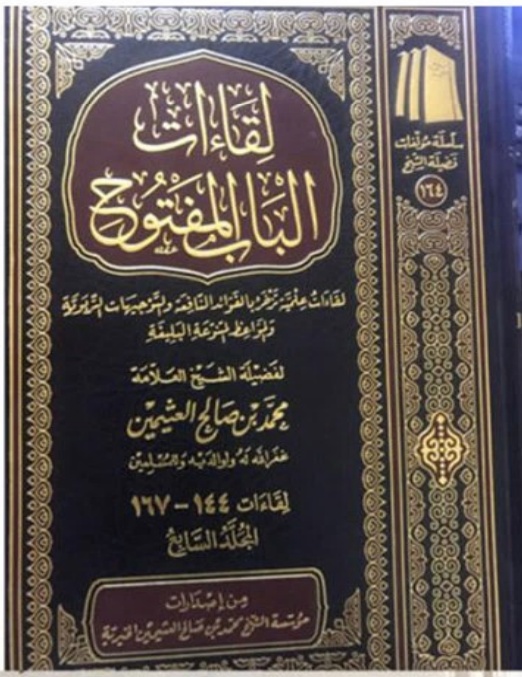

لهذا نقول: إِنْ مَرَرْتَ بمقبرةٍ مكشوفةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُسَلِّم، وَإِنْ مررتَ بمقبرة مُسَوَّرة، فلا تُسَلِّم، ولهَذَا لولا أن الشُّهداء في أُحد قد فُتحت منافِذُ في الباب، وأظنه مُشَبَّكًا، يَقِفُ الْإِنْسَانُ فيه، ويشاهد القبور لَقُلْنا: لَا تُسَلِّم عليهم؛ لأنهم محجوبون عنك، وَالسَّلَامُ على المقبرة وبينك وبينها جدار، كالسَّلام عليهم لَوْ كُنْتَ في بيتك، وَلَا أَحَدَ يَقُولُ: قِفْ في بَيْتِك، وَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِ المقابر.

ص ٣١٤-٣١٥

جبل حراء أفضل وأشرف من جبل الطور

هذه أشياءُ أَقْسَمَ اللهُ بِهَا، أولها: الطُّور، وَهُوَ الجَبل الذي كلَّم اللهُ عليه موسى ابنَ عِمران عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ اللهَ تعالَى كَلَّمه أولَ ما كلَّمه على جَبل الطُّور، فكان لهذا الجَبل مِن الشَّرف والفضل مَا سَبَقَ بِهِ غَيْرَهُ مِن الجبالِ، ولهَذَا أطلق كثيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أنَّ جَبَل الطُّور أفضلُ الجِبال وأشرفُها.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ أشرفَ، وأفضلَ مِن جَبل حِرَاء، الذي ابتدأ فيه الوحي لرسول اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- هَذَا ظَاهِرُ إطلاقِ كثيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الإطلاق نَظَرٌ؛ لأن حِرَاء كُلِّم منه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكن كلَّمه

(١) أخرجه

جبريلُ مُرْسَلًا مِن عند الله، فمِنه ابتدأتْ أفضلُ الرسالات على أفضلِ الرُّسل.

وأيضًا حِراء داخلُ الحَرم المكي؛ لأنه مِن الحَرَم الَّذِي لَا يَحِلُّ صيدُه، وَلَا يُقطع شجرُه، وبُقعة الحَرم أفضلُ البقاع، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ إطلاقُ كثيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا فيُقال: إلا جَبَلَ حِراء.

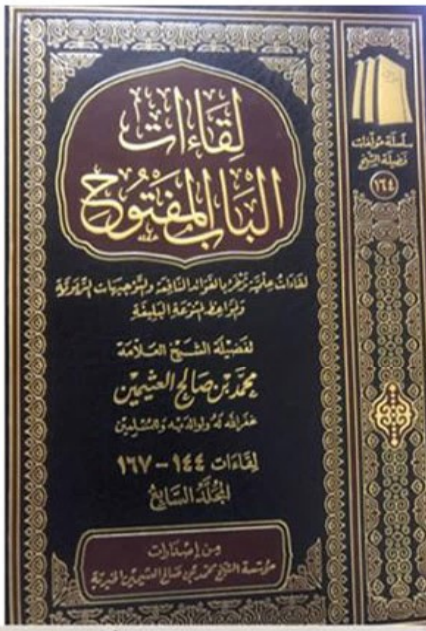

تأمل في قوله تعالى:

﴿وَالبَحرِ المَسجورِ﴾

ص ٣١٨

ومِن أَعْظَمِ مَا فِيهِ مِن آيَاتِ اللهِ ما أشار إليه تعَالَى في قَوْلِهِ: ﴿الْمَسْجُورِ﴾ يعني: الممنوع، ومنه في اللُّغَةِ يُقَالُ: سَجَرْتُ الكَلْبَ، يعني: رَبَطْتَه حتى لَا يَهْرُب، فالْبَحْرُ الْمُسْجُورُ: هو الممنوع بِقُدْرَةِ الله عَزَّوَجَلَّ.

إننا نعلم جميعًا أن الأرض كُرويةٌ، وهذا البحر لو نظرنا إليه بمقتضى الطبيعة، لكان يَفيض عَلَى الأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ جُدران تمنع، والأرض كُروية مِثل الكُرةِ، فَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى هذا البحر بمقتضى الطبيعة لَقُلْنا: لَا بُدَّ أن يَفيض عَلَى الأَرْضِ فيُغرقها، وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْسَكَه بِقُدْرَتِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فهو مسجورٌ، أَيْ: ممنوعٌ مِنْ أَنْ يَفيض عَلَى الأَرْضِ فيُغْرِقَ أهلَها، وهذه آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ.

فلو صَبَبْتَ -مثلًا- فوق كُرة مِن الكُرات ماءً، فإنه سيغمُرها يمينًا وشِمالًا، لَكِنْ هَذَا البحرُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفيض عَلَى الأَرْضِ بقُدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ص ٣٢٤-٣٢٥

من صلى مع الإمام نفلاً يُستحب له الإتمام

السُّؤَال: إِذَا أتى الإِنْسان مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، وقد أُقيمت الصَّلَاةُ، وَهُوَ قَدْ صلى الفرضَ، وأدرك ركعتين معهم، فهل يلزمه الإتمام، أَمْ يكتفي بركعتين ويُسَلِّم؟

الجَوَاب: إِذَا لَمْ يَكُنْ هناك مانعٌ يَمْنَعَ مِنَ الإتمام، فالأفضلُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١).

أَمَّا إِذَا كَانَ يخشى أن يفوته مَا جَاءَ مِن أَجْلِه -كَمَن جاء لِيُصَلِّيَ على جنازة، وأدرك مَعَ الإِمَام ركعتين- فهنا يُسَلِّم مَعَ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يجوز التنفّل بركعتين، وَهُوَ إنما حَضَر للصلاة على الجنازةِ، وصلاتُه عَلَى الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِن إتمامه؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ أولًا فَرْضُ كفايةٍ، فيكون مشاركًا للمُصلين في الفريضة، والفرض

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان

أَفْضَلُ مِنَ النَّفل، فيُسَلِّم مَعَ الإِمَام؛ مِن أَجْلِ أَنْ يُدرك الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ.

من أدرك الإمام في التشهد الأخير هل الأفضل يدخل معه أم ينتظر ليصلي مع أحد؟

ص ٢٠٥-٢٠٦

السُّؤَال: هل الأَوْلَى للشَّخْصِ إذا دَخَلَ المسْجَدَ والإمامُ في الركعةِ الأخِيرَةِ أو في التَشَهُّدِ الأخيرِ، أن يَدْخُلَ مع الإمامِ أم ينْتَظِرُ حتى يأْتِيَ أحدٌ فيُصَلِّي معه؟

الجَوَاب: هذا فيه تَفْصِيلٌ: إذا جاءَ إلى المسجدِ وهو في التَّشَهُّدِ الأخيرِ إن كان مَعَهُ أحد -يعني: حولَهُ أحدٌ سيُصَلِّي معه- انتَظَرَ، وإذا لم يكن حَولَهُ أحَدٌ فليَدْخُلْ مع الإمامِ؛ لأن إدرَاكَ بعضِ الصَّلاةِ خيرٌ من عدمِ الإدْراكِ.

أما إذا كان سيُدْرِكُ ركعةً كامِلَةً فلا ينتَظِرْ أحدًا؛ لأنه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ

الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1].

التسبيح عند المرور بآية تسبيح في النافلة والفريضة

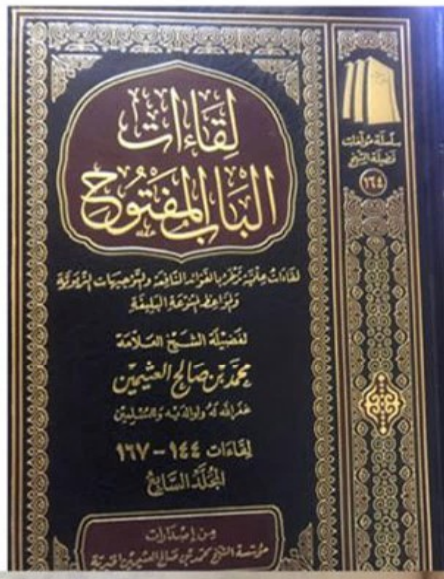

ص ٣٢٣

السُّؤَال: بعض المأمومين إذا قرأ الإمامُ آيةَ عذاب يتعوذ، وقد يرفع إصبعه، فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوَاب: التعوُّذ عند آية العذاب، والسؤال عند آية الرحمةِ، والتسبيحُ عند آية التسبيح؛ هذا سُنة في صَلَاةِ اللَّيْلِ، كَمَا كَانَ النَّبي ﷺ يفعله.

أما في الْفَرِيضَةِ، فظاهِر السُّنة أنه لَا يتعوذ، ولا يسأل، ولا يُسبح إذَا مَرَّ بما يَقْتَضِي ذلك، هذا بالنسبة للإمام، لَكِن لَوْ فَعَلَ فَقَدْ قَالَ فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهُ لَا بَأْسَ به.

أما المأمومُ، فإذَا كَانَ ذلك لَا يَمْنَعَ مِنَ اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ إمامِه، فَلَا بَأْسَ، وأظن أنَّ كلمة وَاحِدَةً لَا تمنع، لَوْ قَالَ: سُبحانه، أَسْأَلُ اللهَ مِن فَضْلِه، فهذه لَا تمنعه مِن الاستماع، فَلَا بَأْسَ أَنْ يقول هذا، وَإِنْ أَنْصَتَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

أما رفعُ الإصبع، فهو حركة لَا داعيَ لَهَا.

حكم المسافر إذا صلى خلف المقيم وقصر الصلاة

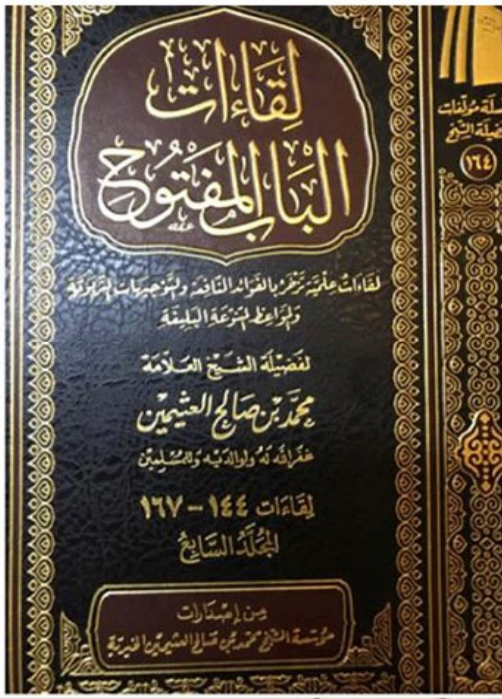

ص ٣٤١-٣٤٢

السُّؤال: إنْسانٌ مُسافِرٌ صَلَّى مع مُقِيمٍ ولكِنَّه قَصَرَ؛ لأنَّ الإمامَ بَقِيَتْ له ركعتانِ، فَقَصَرَ وسَلَّمَ مع الإمامِ، فما حُكْمُ صلاتِهِ؟ وهل يَقْضِيهَا إذا كانتْ بَاطِلَةً؟

الجَواب: صلاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وعليه أنْ يُعِيدَهَا إتْمَامًا؛ لأنَّه وَجَبَتْ في ذِمَّتِهِ تَامَّةً، دَلِيلُ هذا قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢]، وهذا

(١) انظر: تعل

عَامٌّ في السَّفَرِ وغير السَّفَرِ، وَسُئِلَ عبدُ الله بْنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا بَالُ الرجُلِ يُصَلِّي ركعتَيْنِ ومع الإمامِ أَرْبَعًا؟ قال: «تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ»[١]، فبلِّغْ -جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا- مَنْ فَعَلَ هذا أنْ يُعِيدَهَا أَرْبَعًا؛ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ؛ لأنَّه سَيَقْضِي صلاةً وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، فيَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا.

الاستخارة، نتيجتها وإعادتها

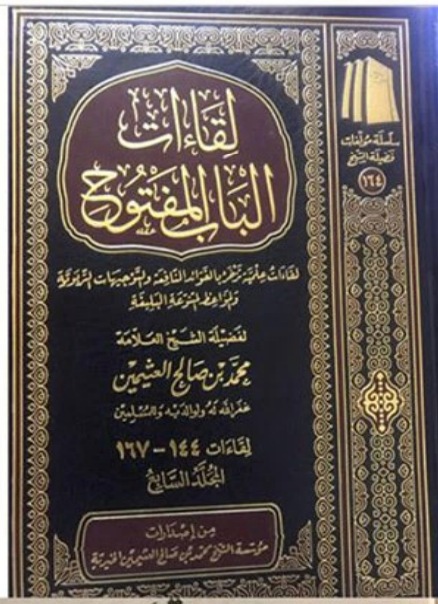

ص ٣٣٤

السُّؤَال: ما شروط عقد النِّيَّة عند صلاة الاستخارة؟ يعني: أنا جَرَّبْت شخصيًّا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ عندما أُصَلِّي صلاة الاستخارة، لَكِنْ ما كنت أُدْرِك أَيَّ الأمرين أختار، فما قولكم بارك الله فيكم؟

الجَوَاب: إِذَا استخار الإِنْسان في شَيْءٍ، ثُمَّ لَمْ يَتَبَيَّن لَهُ الأَمْرُ، فليُعِد الاستخارة مَرَّة أُخْرَى، وثالثة ورابعة، ثُمَّ إِذَا قَدَّرَ اللهُ لَهُ الشَّيءَ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا هو الخيرُ، سَوَاءٌ مال إليه الآن، أو مال إِلَيْهِ بَعْدُ، عَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الخيرُ.

بارك اللهُ فيكم.

القصر في السفر لا يحتاج إلى نية

ص ٣٠٠

السُّؤَال: الشخص إذا كانَ مُسافِرًا ودخلَ مسجِدًا في الطَّريقِ ولا يَدْرِي هل المصَلُّونَ يُتِمُّونَ الصَّلاةَ أم يُصَلُّونَ قَصْرًا، هل يَنْوِي القصرَ أم الإتمامَ؟

الجَوَاب: الصَّلاةُ في السَّفَرِ لَا تحتَاجُ إلى نِيَّةٍ، لو أن إِنْسانًا مَثلًا هو مُسافِرٌ وحانَ وقتُ صلاةِ الظُّهْرِ فقامَ يُصَلِّي، في أثناء الصَّلاة قالَ: والله ما أدْرِي هل نَويتُ أن أَقْصُرَ أم لَا؟ نقول: لَا حاجَةَ لَهُ، الأصلُ في صلاةِ المسافِرِ أنها مَقْصُورَةٌ لَا تحتَاجُ إلى نِيَّةٍ، فامضِ وأتِمَّ قَصْرًا، كذلك إذا دَخَلَ المسجد -كما في السؤال- وَوَجَدَ المصَلِّينَ وهو مِنْ مساجِدِ الطُّرقِ التي على الخطوط؛ فإن الظاهر أنهم يَقْصُرونَ، فيدْخُلُ ويُصَلِّي ركْعَتَيْنِ.

كتابة رمز (ص) أو (صلعم) بدلا عن ﷺ مكروه وحرمان من الثواب

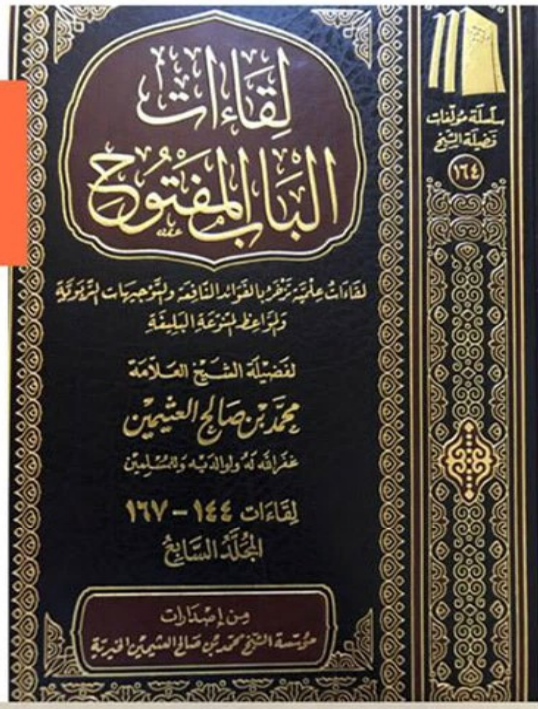

ص ٣٤٨-٣٤٩

السُّؤَال: ما حُكْمُ كتابةِ (ص) أو (صلعم) إذا كانَ الكاتِبُ مُسْتَعْجِلًا في الكتابةِ، وما حُكْمُهُ إذا كانَ غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ؟

الجَوَاب: بَعْضُ النَّاسِ إذا كَتَبَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ؛ يَقُولُ: قال النَّبيُّ؛ ثُمَّ يَكْتُبُ (ص)، يَرْمُزُ إلى صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، وبَعْضُهُمْ يقول: قَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ؛ يَكْتُبُ (صلعم)، كل هذا حِرمانٌ يُحْرَمُهُ العَبْدُ؛ لأنَّه إذا كَتَبَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ فقد كَتَبَ دُعَاءً يُكْتَبُ له به عَشْرُ حسناتٍ، وإذا رَمَزَ لم يَحْصُلْ على هذا الدُّعاءِ، ثم إنَّه إذا رَمَزَ (ص)، وَجَاءَ إِنْسانٌ يَقْرَأُ ولا يَعْرِفُ الاصطلاحَ، فماذا يقول؟ يقول: قال النَّبيُّ (ص)، وهذا غَلَطٌ عَظِيمٌ، أو يقول: قال النَّبيُّ (صلعم)، فيَجْعَلُ (صلعم) اسْمًا مِنْ أسماءِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ.

على كل حالٍ، العُلَماءُ كَرِهُوا ذلك، وقَالُوا: إمَّا أَنْ يَكْتُبَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، أَوْ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وإمَّا أَنْ يَدَعَها، والقارِئُ هو الذي يُصَلِّي.

وأمَّا أَنْ يَكْتُبَ الرمزَ (ص) أو (صلعم)، فهذا مَكْرُوهٌ.

كل نفل يجوز قطعه
إلا نفل الحج والعمرة

١/ ٢٣٨-٢٣٩

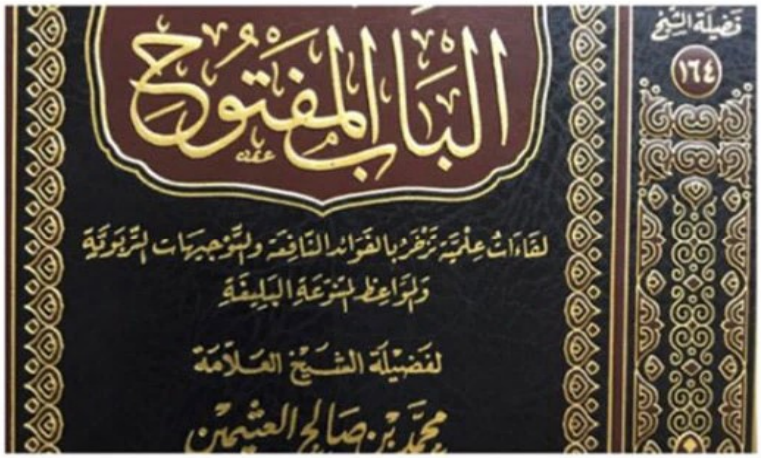

الجواب: قال أهلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كُلُّ مَن دَخَل في نفلٍ فله ان يقطعَهُ؛ لأنه تطوُّع، والاستمرارُ فِيهِ نَفْلٌ، لكنَّهُ يُكْرَهُ أن يَقْطَعَهُ لغيرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ، واسْتَدَلُّوا لذلك بأن النبي ﷺ قَطَعَ صَوْمَهُ حين دَخَل على أَهْلِهِ ووجَدَ عندهُمْ طَعامًا فقال: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ(١).

واستدلوا أيضًا: بأَنَّ النَّفْلَ زيادَةٌ، إن جاءَ بها الإنسانُ فهو أَكْمَلُ، وإن لَمْ يَأْتِ بها فلا حَرَجَ عليه.

إلا أنه يُسْتَثْنَى من ذلك الحَجُّ والعُمْرَةُ، فإن الشُّرُوعَ في نَفْلِهِمَا مُلْزِمٌ، ولهذا سَمَّى الله تعَالَى ذلِكَ نَذْرًا وقال: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وقال تعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قالَ ذلكَ قبلَ أن يُفْرَضَ الحَجُّ والعُمْرَةُ.

تفسير القرآن بلا مستند ليس بالأمر الهين

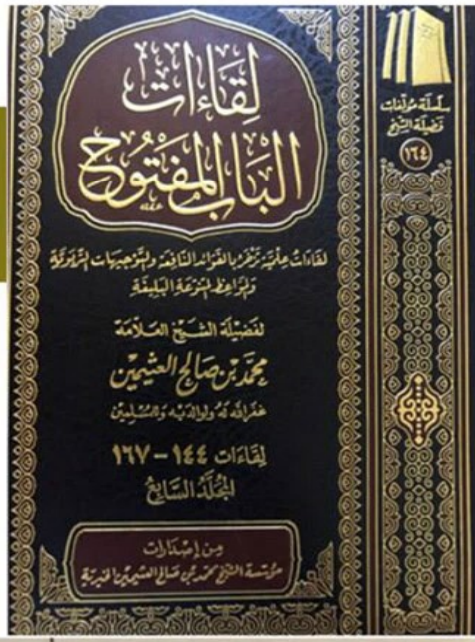

ص ٣٣٦

وتَفْسِيرُ القُرْآنِ لَيْسَ بالأمْرِ الهَيِّنِ؛ لأنَّ تفسيرَ القُرْآنِ يَعْنِي أنَّكَ تَشْهَدُ على أنَّ اللهَ أَرَادَ به كَذَا وكَذَا، فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هناك دَلِيلٌ؛ إمَّا مِنَ القُرْآنِ نَفْسِهِ، وإمَّا مِنَ السُّنَّةِ، وإمَّا مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحابَةِ، أمَّا أَنْ يُحَوِّلَ الإِنْسانُ القُرْآنَ على المَعْنَى الذي يَرَاهُ بعَقْلِهِ أو بِرَأْيِهِ، فقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

(١) أخرجه الترمذي وحسَّنه: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥١).

حكم اشتراط المرأة عند العقد ألا يتزوج عليها

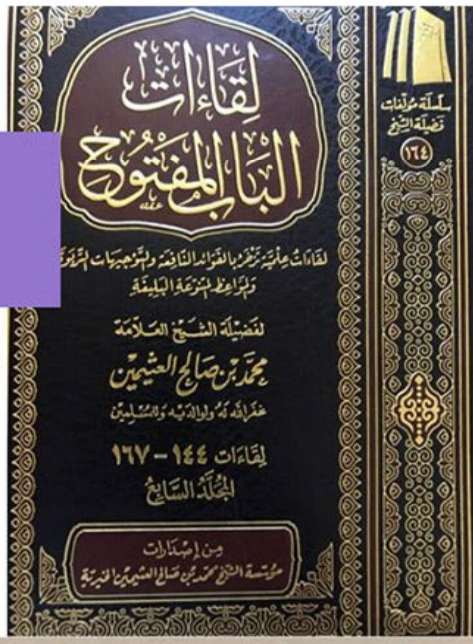

ص ٣٧٦

السُّؤَال: هل يَحِقُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تشترطَ عند عَقد الزواج أَلَّا يَتزوج عَلَيْهَا زوجها؟

الجَوَاب: نَعَم، يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عند العقد أن تشترطَ أَلَّا يتزوجَ عليها؛ لأنه لَيْسَ فِي ذَلِكَ الشرط ضَرَرٌ عَلَى أَحَدٍ، وفيه مَنفعة لَهَا، أَمَّا منفعتُها فظاهِرَة، وَأَمَّا أَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ؛ فلأنَّ الرَّجُل لَيْسَتْ لَهُ زوجةٌ، ولهَذَا لو اشترطت أَنْ يُطَلِّقَ زوجتَه التي معه، فَهَذَا الشَّرْطُ حَرامٌ ومُلغًى.